

## التنظيم التشريعي للتداول بناءً على معلومات داخلية

(دراسة تحليلية في قانون السوق المالية السعودي رقم ٢١ / م لسنة ١٤٢٤هـ)

د. بثينة على نور الدين

أستاذ القانون التجاري المساعد - كلية الادارة والأعمال

### مقدمة :

تعتمد المملكة العربية السعودية من خلال تطبيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ إلى بناء سوق مالية متقدمة ومنفتحة على العالم بما يتيح فرص تمويل أكبر وينشط الدورة الاقتصادية والاستثمارية ، وكذلك تتضمن الرؤية فيما تتضمنه وفيما يتعلق بالسوق المالية تسهيل طرح أسهم الشركات السعودية، وإدراج بعض الشركات المملوكة للدولة في السوق المالية، وتسهيل سبل الاستثمار والتداول.

ولكي تتمكن السوق المالية السعودية من تحقيق أهدافها المنشودة والقيام بذلك الرئيسي في تحفيز المدخرات وتحويلها نحو الضرن يجب أن تتمتع بالكتامة، فالسوق الكفء تعد عاملًا جاذبًا للاستثمارات المحلية والأجنبية، ومن ثم تساعد على توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية والإنمائية.

وتتأثر كفاءة السوق المالية بمدى تطبيق هذه السوق مبدأ الشفافية والإفصاح في السوق المالية، كما تتأثر حركتها بالإفصاح الكامل والمستمر عن المعلومات المالية والمحاسبية المقيدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية الصائبة في هذه الأسواق.

ويقوم تعامل أي مستثمر - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - في سوق الأوراق المالية على مدى توافر المعلومات الدقيقة والصحيحة مع سرعة الحصول عليها وبتكلفة منخفضة أو منعدمة أحياناً، لكي يتتسنى له اتخاذ قراره الاستثماري في تلك السوق بطريقة صحيحة، ومن هنا تحرص جميع التشريعات المقارنة المنظمة لسوق رأس المال بالتنص على وجوب الالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح.

وعليه فإن أي إخلال في أعمال هذا المبدأ - مبدأ الشفافية والإفصاح - يترتب عليه عدم كفاءة السوق المالية ومن ثم عدم تحقيقه للأهداف المرجوة منه. ويعد إخلالاً بالمبادئ قيام البعض ومن يستطيعون الاطلاع على المعلومات غير المعلنة للجميع

باستغلال هذه المعلومات والتداول بناءً عليها، فهم يطعون عليها بحكم ما يشغلون من مواقع مهمة ومتمنية داخل إدارة الجهة مصدر المعلومة سواء كانت تلك الجهة شركة أو مؤسسة أو هيئة، وهذه الواقع المميزة قد تكون مديرين، أو رؤساء أعضاء مجلس إدارة، وغيرهم من أفراد الإدارات العليا.

ويتمثل الاستغلال غير المشروع لهؤلاء عندما يقوم أحدهم باستغلال هذه المعلومات والاستفادة منها لتحقيق ميزة أو مكاسب له أو لغيره ومن يرتكبون معه علاقة ما، أو حتى عن طريق إفشال هذه المعلومات إلى الغير للاستفادة منها ولو لم تتحقق تلك المكاسب المنشودة فعليها.

#### موضوع الدراسة :

خلال هذه الدراسة سيتم عرض مفهوم التداول بناءً على معلومات داخلية في السوق المالية السعودية وبيان شروطه وصورة؛ ثم بيان الرقابة القانونية والإدارية لمواجهة هذا الاستغلال غير المشروع للمعلومات من خلال دراسة قانونية في النظام السعودي ، مع إلقاء الضوء على بعض نصوص القانون المصري والقوانين المقارنة خاصة دول الخليج العربي بما يلزم لبيان أوجه القصور فيما ورد بتنظيم السوق المالية السعودي فيما يتعلق بالتداول بناءً على معلومات داخلية.

#### أهمية الدراسة :

من ناحية أولى : يتأثر مبدأ الشفافية والإفصاح، ذلك المبدأ الذي يعد أحد أهم الأركان التي تقوم عليها السوق المالية، بالمارسات غير المشروعة من يطعون على أسرار الشركات بحكم وظائفهم وأماكنهم وعلاقتهم، مما يتربّط عليه تأثير بل انعدام كفاءة السوق المالية، مما يؤشر في الاقتصاد الوطني السعودي؛ نظراً لما تقوم به السوق المالية السعودية من مهام بالغة الأهمية في النشاط الاقتصادي خاصه خلال الفترة الحالية.

ومن ناحية ثانية : فإن تحديد نطاق الممارسات غير المشروعة -والتي تمثل في هذه الدراسة في التداول بناءً على معلومات داخلية ، وتحديد الأشخاص القائمين بها، ثم بيان كيفية مواجهة هذه الممارسات من شأنه حماية السوق المالية السعودية من العبث بها من خلال رصد جميع السلوكيات غير المشروعة التي تقع من تلك الطائفة، ومن ثم بيان مدى قابلية القوانين والقرارات الحالية للتتصدي لهذه الممارسة غير المشروعة.

ومن ناحية ثالثة : تبدو أهمية هذه الدراسة في أن حظر التداول بناءً على معلومات داخلية، لا تتحصل الغلة منه في حماية الغير، حسن النية في السوق المالية السعودية التي لم تفتح لها فرص الحصول على ذات المعلومة، وإنما تمت الغلة إلى حماية سوق الأوراق المالية، من حيث سلامة المعاملات وبيث الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين فيها؛ من خلال تأكدهم من الحصول على كافة المعلومات المتاحة في نفس الوقت ، وهي الثقة التي يحتاجها الاقتصاد السعودي خلال الفترة الراهنة في ظل خطط التحول الاقتصادي المعلن عنها.

ومن ناحية رابعة ، وعلى وجه الخصوص: تتمثل أهمية هذه الورقة العلمية في تحقيق خطوة أولى نحو بناء سوق مالية متقدمة ومنفتحة على العالم وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال بيان مدى فاعلية التنظيم القانوني للسوق المالية السعودي في مواجهة الممارسات غير المشروعة الصادرة من البعض من يستطيعون الإطلاع على المعلومات غير المعلنة للجميع ، حيث تعدد هذه الممارسات خرقاً لقوانين السوق المالية ومبدأ الشفافية والإفصاح الذي تقوم عليه السوق المالية ومن ثم تؤثر تأثيراً سلبياً على كفاءة هذا السوق.

### أهداف الدراسة

- ١ - بيان مفهوم مبدأ الشفافية والإفصاح بنظام السوق المالية السعودي ، وكذلك أهمية تطبيقه بالنسبة إلى هذه السوق.
- ٢ - تحديد مفهوم التداول بناءً على معلومات داخلية، وبين أثره على كفاءة سوق الأوراق المالية.
- ٣ - بيان الشروط التي تتحقق بتوافرها جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية في السوق المالية السعودي.
- ٤ - توضيح دور هيئة السوق المالية السعودية في مواجهة الاستغلال غير المشروع للمعلومات والبيانات في السوق المالية والمتمثل في التداول بناءً على معلومات داخلية.
- ٥ - عرض النصوص القانونية الجزائية في النظام السعودي والتي تم وضعها لمواجهة حظر التداول بناءً على معلومات داخلية.

تساؤلات الدراسة:

- ١ - ماهية مبدأ الشفافية والإفصاح وأهميته وأثره على كفاعة السوق المالية؟
- ٢ - ما هو مفهوم الاستغلال غير المشروع للبيانات والمعلومات في السوق المالية السعودية؟
- ٣ - ما هي الآثار المترتبة على الاستغلال غير المشروع للمعلومات داخل السوق المالية، وأثر ذلك على كفاعة سوق الأوراق المالية؟
- ٤ - ما هي الشروط اللازم توافرها لتحقيق الاستغلال غير المشروع للبيانات داخل السوق المالية؟
- ٥ - ما هي صور الممارسات غير المشروعة والتي تعد انتهاكاً لمبدأ الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية؟
- ٦ - ما هو دور الرقابي والتشريعي في النظام السعودي بواجهة التداول بناء على معلومات داخلية؟

حدود الدراسة:

يتحدد موضوع الدراسة ببيان التنظيم التشريعي للتداول بناء على معلومات داخلية في نظام السوق المالية السعودية، كما يتحدد الدراسة مكانياً بالملكة العربية السعودية فقط دون غيرها من الدول إلا ما يستلزمها البحث من عقد مقارنات بين المواد القانونية التي نص عليها النظام السعودي وبين ما نص عليه المشرع المصري وبعض دول مجلس التعاون الخليجي كدولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، كما تم تحديداً موضوع البحث زمنياً بنظام السوق المالية الحالي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢١٤٢٤ م لسنة ١٤٢٤هـ.

منهج الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، بهدف استجلاء الجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في إخلال البعض بمبدأ الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية من خلال التداول بناء على المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها بحكم مواقعهم من داخل الشركة أو خارجها.

### الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع "التداول بناءً على معلومات داخلية" باستخدام ذات المرادفات أو بغيرها ذات الدلالة على ذات الموضوع إلا أنه لوحظ قلة أو ندرة الدراسات القانونية التي تناولت تلك الظاهرة بشكل تفصيلي وتحليلي متعمق بنظام السوق المالية السعودي، حيث اقتصرت أغلب تلك الدراسات على تناول نبذة مختصرة عن هذا التداول في النظام القانوني السعودي، فلم تجد دراسة واحدة سابقة اقتصرت على تناول "التداول بناءً على معلومات داخلية وفق نظام السوق المالية السعودي" وهو ما تميز بهذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة.

وقد تم الاستفادة من الدراسات السابقة في عدد من النقاط من بينها النقاط العامة في بعض التعريفات وغيرها من النقاط المشتركة في معظم التشريعات وبعض من آراء الفقهاء.

وقد تم التركيز على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع "التداول بناءً على معلومات وكان من أهمها ما يلي:

١ - د. همام القوصي، (٢٠١٧م)، «مدى شمول المطلع الثانوي بحظر استغلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية»، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة - العدد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م.

٢ - د. أحمد بن محمد الخليل، (٢٠١٧م)، «جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، ورقة علمية، قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية».

٣ - د. ذكري عبد الرازق خليفة، (٢٠١٧م)، «حظر التعامل على الأدوات المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وفقاً لمعلومات داخلية»، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة صادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر.

٤ - د. طارق عفيفي صادق، (٢٠١٥م)، «الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام السعودي».

د. أحمد باز محمد متولي، (٢٠١٢)، «الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية (التعامل الداخلي)»، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

د. همام القوصي، (٢٠١١م)، «الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية»، دراسة أعدت لنيل درجة الماجister في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا.

#### تبسيب الدراسة:

سوف يستهل الباحث- إن شاء الله- بحثه بمبحث تمهيدي يوضح فيه ماهية مبدأ الشفافية والإفصاح وأهميته في النظام القانوني السعودي، ثم يعرض لفهم جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية والشروط اللازم توافرها في المعلومة محل التداول، ثم يختتم هذه الدراسة عن كيفية مواجهة هذه الجريمة ودور الهيئة العامة للسوق المالية السعودية في هذا الصدد.

وعليه فسوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

- مبحث تمهيدي؛ مفهوم وأهمية مبدأ الشفافية والإفصاح في نظام السوق المالية السعودية.
- مبحث أول؛ مفهوم وطبيعة فعل التداول محل الحظر.
- مبحث ثان؛ الصفة واجبة التوافر في مرتكبي فعل التداول بناءً على معلومات داخلية.
- مبحث ثالث؛ الشروط واجبة التوافر في المعلومات المحظوظ تداول الورقة المالية بناءً عليها.
- مبحث رابع؛ يتناول الدور الرقابي والتشرعي في النظام السعودي لمواجهة التداول بناءً على معلومات داخلية وذلك على التفصيل التالي:

**مبحث تمهيلي :**

**بيان ماهية مبدأ الشفافية والإفصاح وأهميته**

لما كان التداول بناءً على معلومات داخلية يمثل أخلالاً بمبدأ الشفافية والإفصاح، فإنه كان لزاماً علينا بيان أهمية مبدأ المساواة في الحصول على المعلومات بين المتعاملين من ناحية كميّتها ونوعها، وكذلك توقيت الحصول عليها من خلال بيان ماهية مبدأ الشفافية والإفصاح فمثاً وأصطلاحاً، وبين أهمية ذلك بالنسبة للسوق المالية، وعلى هذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطابقين.

يتناول الأول منهما : تعريف مبدأ الشفافية والإفصاح .

ويقتصر الثاني منها : القاء الضوء على أهميته في السوق المالية .

## المطلب الأول :

### ماهية مبدأ الشفافية والإفصاح في نظام السوق المالية السعودي

أصبح مبدأ الشفافية والإفصاح من المبادئ الأساسية التي أكدتها التطورات المعاصرة لسوق الأوراق المالية، ويأتي مبدأ ضمان تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات التي تتم بالأسواق المالية من أحد أهداف المنظمة الدولية لهيئات سوق المال<sup>(١)</sup> (IOSCO) ويعتبر عبء تحقيق هذا المبدأ على عاتق جميع الشركات والجهات المعنية، خاصة الشركات التي تطرح أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام، والشركات المقيدة التي تطرح لها أوراقاً مالية في جداول البورصة أو التي ترغب في قيد أوراقها المالية فيها، ومبدأ الشفافية والإفصاح<sup>(٢)</sup> هو أحد المبادئ الأساسية لحكومة الشركات<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) - اختصاراً لـ International organization of securities commissions وهي هي منظمة عالمية تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية.

(٢) - د. عصام حنفي، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النشرسة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص.هـ.

(٣) - تأخذ الممارسات الأخلاقية، ومكافحة الفساد، وحماية الشركات، في الوقت الراهن، قدراً متزايداً من الاعتبار عند تقييم القدرة التنافسية للأعمال. لمزيد حول هذا الموضوع انظر الدليل السابع الصادر عن مؤسسة التغول الدولية (IFC)، «عنوان»، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ، وأداب، وأداب المهنة، وحكومة الشركات، تقييم د/ جون، د. سوليفان على الرابط التالي:

[http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/225976804c560a9e91afdbf12db12449/Focus%2B7%2B-%2BThe%2Bmoral%2BCompass\\_AR.pdf?MOD=AJPERES](http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/225976804c560a9e91afdbf12db12449/Focus%2B7%2B-%2BThe%2Bmoral%2BCompass_AR.pdf?MOD=AJPERES).

(٤) - ومن التطبيقات على ذلك في السوق المالية السعودية، صدور قرار قطعي من لجنة الاستئناف في مازرات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢٥، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة اتحاد اتصالات (موبايلي) وهم أحمد بن عبد الكريج وابراهيم بن محمد بن ناصر السيف، وعيسى بن عبد الرحمن بن عيسى العداد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القعيد، وعبد العزيز بن حمد بن ناصر العجمي، وعبد العزيز بن صالح بن عبدالله الصقير، ومحمد بن ابراهيم بن عبد العزيز النصوص، وصالح بن ناصر العلي الجاسر، وقد انتهت منطق القرارات بإدانة المذكورين بمخالفتهما الفقرتين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل واللائحة، وذلك لعدم قيامهم بتنبيه واجبائهم بما يتحقق مصلحة المصدرين وعدم التأكيد من سلامية الأنظمة المالية والخاصة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، لسنة المالية المنتهية في ١٤٢٧/١٢/٢١،即 ٢٠١٧/١٢/٢١، والتي انتهت من العام ١٤٠٨م، وتتضمن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عددة من العقوبات عليهم، فضلاً للتفصيل الآتي، أولًا، أحمد بن عبد الكريج بن محمد، جلثان، فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. ثانياً، ابراهيم بن محمد بن ناصر السيف فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. ثالثاً، عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى العداد فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. رابعاً، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القعيد فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. خامساً، عبد العزيز الجاسم فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. السادس، عبد العزيز بن صالح بن عبد الله الصقير، فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. سابعاً، محمد بن ابراهيم بن عبد العزيز النصوص فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. ثالثاً، صالح بن ناصر العلي الجاسر فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٠٠،٠٠)، أربعة مائة ألف ريال. كما أوضحت الهيئة للعموم بأن الدعوى الجزائية الماثمة من النية العامة (والحال) لها من هيئة السوق المالية ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) لخالقهم الماده (٤٠) من نظام السوق المالية، وذلك لاشتباه بقيامهم خلال فترة عملهم في الادارة التنفيذية باعمال ادت الى ايجاد انتهايغ غير صحيح او مخالف في شأن قيمة الورقة المالية للشركة، والعلن من الهيئة عن ايداعها لدى لجنة الفصل في مازرات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٢، ما تزال قيد النظر والدراسة لدى لجنة الفصل في مازرات الأوراق المالية. راجع الرابط التالي:

[https://cma.org.sa/Market/NEWS/Pages/CMA\\_N\\_2429.aspx](https://cma.org.sa/Market/NEWS/Pages/CMA_N_2429.aspx)

هذا وتؤدي المعلومات<sup>(١)</sup> التي هي مناطق مبدأ الشفافية والإفصاح دوناً مهماً في سوق الأوراق المالية، فهي تساعده المستثمرين على اتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بالتعامل على الورقة المالية بالبيع أو الشراء؛ لأن المعلومات تساعده على تحديد العوامل المؤثرة على القيمة السوقية للورقة المالية.

وحيث إنّه لا توجد شفافية بدون إفصاح، فالشفافية تتحقق من خلال الإفصاح، ولكن يمكن أن يوجد إفصاح بدون شفافية أو بشفافية ناقصة، وإن كان يعد إفصاحاً ناقصاً أو مضللاً على حسب الأحوال، فالشفافية تتحقق دائمًا من خلال الإفصاح. لذا يجب علينا تعريف كل من الشفافية، ثم الإفصاح للتوصيل لتعريف مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يعد أحد أهم المبادي التي يقوم عليها التداول في سوق الأوراق المالية.

### ١- تعريف الشفافية (Transparency)

الشفافية لغة: ما لا يحجب ما وراءه<sup>(٢)</sup>. ويستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: رجل ذو شفافية؛ أو تَحْدَثْ بِشَفَافِيَّةٍ؛ بوضوح تام.

وفي السوق المالية يقصد بالشفافية «قيام الشركات التي تصدر (Issuer) الورقة المالية بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالورقة المالية المزعزع إصدارها، ووضع تلك المعلومات والبيانات تحت تصرف الساهمين وأصحاب الحصص، والمستثمرين الحاليين والمحتملين، بحيث يتاح لكل من يريد منهم مكنة الاطلاع عليها وعدم حجب تلك المعلومات». وذلك فيما لا يكون من شأنه الإضرار بمصالح الشركة، كجواز الاحتضان بذلك الأسرار التي تتعلق بأسرار الشركة الصناعية، وخلافتها، وغير ذلك من أسرار يعطي النظام الحق للشركة في الاحتضان بها<sup>(٣)</sup>.

وقد نصت المادة (السابعة والأربعون) من نظام السوق المالية السعودي<sup>(٤)</sup> على السماح للجمهور، مقابل أتعاب تحددها الهيئة، بالاطلاع على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى الهيئة التي جرى الإعلان عنها أو الحصول عليها.

(١) - المقصود بالمعلومات هنا ، البيانات المنظمة بشكل يعطي لها معنى وقيمة للمستفيد، الذي يقوم بدورة بتفسيرها وتحليلها وتحديد مضمونها من أجل استخدامها في صياغة القرارات الاستثمارية، ولاسيما في مجال الاستثمار بالأوراق المالية. واجع بذلك ، د. محمد أحمد سالم الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٤٣ .

(٢) - مجمع اللغة العربية، المعجم ال通用، طبعة وزارة التربية والتعليم بمجموعية مصر العربية، ١٩٩٢، ص ٢٦١ .

(٣) - يقتضي المعنى أنه صالح لأحمد البريري، قيعد الشفافية والإفصاح والأشخاص المذكورون بتحطيميتها في سوق الأوراق المالية، ص ٣ .

(٤) - نظام السوق المالية السعودي رقم ٢١ / م لسنة ١٤٤٢هـ، متضمن على موقع هيئة السوق المالية السعودية ، [www.mci.gov.sa](http://www.mci.gov.sa)

وقد أورد الفقه عدة تعاريفات للشفافية، فمنهم من عرفها بأنها: «قيام الشركات والجهات بتوفير البيانات والمعلومات والتقارير للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وفقاً لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط الحالي والمستقبل للشركة أو الجهة من خلال تحديد اقتصاديات العمليات التي تجريها، مع بيان الإيضاحات الالزمة لهذه المعلومات والبيانات والتقارير، وفقاً لمعايير محاسبية سلية معترف بها، مع حق الشركة أو الجهة في حجب المعلومات والبيانات التي يكون من شأن ت McKinney الغير من الإطلاع عليها الإضرار بمركز الشركة أو الجهة»<sup>(١)</sup>. بينما عرفها البعض بأنها قيام الشركات وكافة الجهات المعنية بتوفير كافة المعلومات والبيانات والتقارير وفقاً لمعايير المحاسبة السلية المعترف بها والمتبعة وأداتها لذوي الشأن، بل وللكافحة في سوق الأوراق المالية وفقاً لما هو مقرر قانوناً، وذلك لتمكنهم من الوقوف على المركز الحالي وال حقيقي، وكذلك الآفاق المستقبلية للشركة أو الجهة المصدرة للورقة المالية ومن ثم اتخاذ القرارات المالية الصائبة، مع بيان الإيضاحات والتفسيرات الالزمة لهذه المعلومات والتقارير في كل الأوقات وعند الحاجة، مع عدم الإخلال بحق تلك الشركة أو الجهة في الاحتفاظ بأسرارها والتي حماها القانون والتي يكون من شأن إدانتها أو ت McKinney الغير من الإطلاع عليها الإضرار بالصالح الجماعي لتلك الشركة أو الجهة»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ النظام القانوني السعودي للسوق المالية تلك النقطة في الاعتبار صراحة، فرمى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الشركات في الحفاظ على سرية بعض المعلومات، وبين مصلحة المستثمرين في السوق المالية وحقهم في الإطلاع على البيانات والمعلومات التي يبيرون عليها عادة قرارتهم، حيث أعلنت المادة (٢٦) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج<sup>(٣)</sup> الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية، الشركات المصدرة من الإفصاح إذ كان من شأن الإفصاح عن معلومة ما يجب الإفصاح عنها الإضرار بها ويمصالحها، وفي هذه الحالة يجب على الشركة المصدرة التقدم

(١) - د/ نزيه محمد الصادق، ورقة بحثية بعنوان «الأوراق المالية المتداولة في الأسواق والبورصات، مقدمة لون تم آفاق وتحديات دبي (المؤتمر الخامس عشر لأسواق رأس المال)»، المجلد الأول، ٢٠٠٧، ص ٥٧.

(٢) - د. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) - تنص المادة (٢٦) فقرة (د) من لائحة قواعد التسجيل والاصدار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤-٢٠٠٤، بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠، م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم رقم ٢٠/٢٠٢٤/٦/٢٠٢٤، العدد ٢٠٠٦-٢٠٠٦-٢٠٠٦، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢، إذ رأى مصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين وإعانته من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة برسالة تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت.

بتطلب لاعفائها من اطلاع الجمهور على هذه المعلومة مشفوعاً ببيان تلك المعلومات الغير مفصح عنها والأسباب التي دعت الشركة لهذا الطلب في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

وتطبقاً لذلك فقد قامت هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ بفرض غرامة مالية على الشركة «العربية لأنابيب»، لمخالفتها التعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني، حيث قضت بفرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، على «الشركة العربية لأنابيب» لمخالفتها التعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (٢)، وذلك لعدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بنموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (٢) الخاص بتسلیم القوائم المالية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان الشركة لنتائجها المالية السنوية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٢١<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ذلك المعنى، فنصت المادة (٢٠١) على حقوق المساهمين والشركاء في الاطلاع، يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات، وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة عن السنة التي يتم فيها الاطلاع وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إصدار بمركز الشركة أو الغير ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة<sup>(٣)</sup>. كما نصت المادة (٢٠٢) على أنه «يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين والشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار والمطاقق الحرة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركات»<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الإفصاح (Disclosure)

الإفصاح لغة : (فضح الرجل فصاحة) : أي اطلق لسانه بكلام صحيح واضح، وأفصح الصبح : بدارضوه وظهر، ويقال أفصح الأمر، أي واضح، والفصاحة ،البيان<sup>(١)</sup>.

(١) - د. خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسماء والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص: ٩.

(٢) راجع في هذه الخصوص الرابط التالي، المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمتبدلة بالقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٥١ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢، ٢٠٠٤/٧/٢.

(٣) - المادة (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٤ جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٥١، مرجع سابق من ٢٠٠٤/٧/٢، ٢٠٠٤/٧/٢.

(٤) - المعجم الوسيط الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية بابطبيبور، تركيا، ص: ٦٩، نقلًا عن د. محمد أحمد سلام، الشافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق من ٤٨.

وفي الاصطلاح تعددت التعريفات التي وضعت للإفصاح في سوق الأوراق المالية، فذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أن الإفصاح: «عبارة عن إجراء يتم من خلاله اتصال الشركة بالعالم الخارجي، وأن الحصولة النهائية للإفصاح إنما تمثل في القوائم المالية والبيانات والمعلومات التي تظهر من خلالها، فهو يعني أن تتضمن التقارير المالية بعدالة ووضوح معلومات موثقة بها، وأن تظهر القوائم المالية للشركة كافة المعلومات الرئيسية التي تهم الفئات الخارجية عن الشركة، والتي تساعدها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية تجاه الشركة بصورة واقعية وحقيقة».

وذهب البعض الآخر<sup>(٢)</sup> إلى أن الإفصاح هو «نشر البيانات والمعلومات والتقارير، التي تكون ركيزة نحو اتخاذ المستثمرين الحاليين والمحتملين القرارات الاستثمارية الصائبة، والإعلان عنها وحملها للجميع وللجهات الرقابية، بالوسائل التي حددها القانون وجميع الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تمكنهم من الإطلاع عليها بسرعة ويسر وبصفة دورية، وكذلك في الحالات الاستثنائية الطارئة التي تتعرض لها الشركة أو الجهة المتعلقة بها هذه البيانات والمعلومات والتقارير».

بينما ذهب آخرون<sup>(٣)</sup> إلى تعريف الإفصاح بأنه «ليس فقط توفير البيانات والمعلومات والسماح لها بالاطلاع عليها، بل هو تعهد الجهة المصدرة بتقديم تلك البيانات والمعلومات وتوصيلها بصفة دورية، وكذلك في الحالات الاستثنائية، إلى الجهات الرقابية كي تقوم بدورها الرقابي، وإلى علم المساهمين وإلى كافة الجمهور الذي يستفيد منها في اتخاذ قراره الاستثماري في الورقة المالية المطروحة».

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الإفصاح بأنه «نشر الحد الأدنى من البيانات والمعلومات المتعلقة بالورقة المالية المطروحة للتداول في السوق المالية، وكذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعامل في السوق المالية، سواء كانت هذه المعلومات معلومات تتعلق بالتداول، أو معلومات عامة، أو معلومات مالية، أو معلومات تتعلق بالجهة المصدرة، طالما كانت هذه المعلومات ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على تقييم الورقة المالية وذلك بشكل دوري ومستمر سواء كان هذا النشر من قبل الجهات الرقابية

(١) - د. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق ص ٤٩، تقلأ عن Bedford "Extension in Accounting Disclosure Prentice" New Jersey N.M. 1973, P.12-17

(٢) - د. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق ص ٤٩.

(٣) - د. صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ٤٣ من.

(٤) - انظر كذلك للمزيد عن مبدأ الشفافية والإفصاح جمال عبد العزيز العشان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠، وكذلك بلال عبد الله بدوى، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

أو من الجهة المصدرة أو من الشركات العاملة في السوق المالية، وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها القانون واللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً له، بفرض مساعدة المستثمر في اتخاذ قراره بالاستثمار في الورقة المالية من عدمه».

وقد جاء التعريف شاملاً موضحاً أن الإفصاح ينطوي على نشر الحد الأدنى من البيانات اللازمة لمساعدة مستثمرى السوق المالية من اتخاذ قراراتهم بالاستثمار في ورقة مالية معينة دون غيرها، كما أنه بين أن الإفصاح ليس واجباً على الجهة المصدرة فقط وإنما على كل من الجهات الرقابية، وكذلك الشركات والمؤسسات العاملة في السوق المالية كشركات الوساطة المالية وغيرها.

وتؤكد كافة التشريعات المنظمة لأسواق رأس المال على وجوب الالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح وتحدد مضمونه ونطاق تطبيقه. وقد نص صراحةً كل من النظام المصري وال سعودي على التزام الجهات المصدرة بنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالورقة المالية محل الطرح.

فقد أوجب المشرع المصري على الجهة مصدرة الورقة المالية القيام بنشر ملخص واف للتقارير تصف السنوية والقواعد المالية السنوية في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، أحدهما على الأقل باللغة العربية. كما يجب على كل مصدر يواجه ظروفاً جوهرية تؤثر في نشاطه أو في مركزه المالي أن يوضح عن ذلك فوراً. وأن ينشر عنه ملخصاً وافياً في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، أحدهما على الأقل باللغة العربية. حتى يتمكن للجميع الوقوف غبياً الوضع الحالي للمصدر بشفافية وعدالة<sup>(١)</sup>.

كما خصص المنظم السعودي فصلاً كاملاً تناول فيه كافة التزامات وواجبات الشركات المدرجة الواجب الإفصاح عنها، وبدأ هذا الفصل بالمادة (٤٠/ب) من نظام السوق المالية<sup>(٢)</sup> والتي نصت على أنه «لا يجوز للمصدر، أو التابع للمصدر، أو لمتعهد التغطية أن يعرض أوراقاً مالية تخص ذلك المصدر، أو تابعة ما لم يقدم بتقاديم نشرة الإصدار إلى الهيئة ونشرها بالطرق المنصوص عليها».

(١) - تنص المادة (٤) من قانون واس الحال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه، لا يجوز لأي شخص اعتباره مصري أو غير مصري أيا كانت طبيعته وأيا كان النظام القانوني الخالص له طرح أوراق مالية في اكتتاب للجمهور إلا بناءً على نشرة إكتتاب عام معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار، أحدهما على الأقل باللغة العربية. وذلك كله وفقاً للأوضاع والشروط التي تضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) - الصادر بالرسوم الملكي رقم ٣٠ بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٥م.

والزمنت المادة العاشرة والعشرون بعد المائتين من نظام الشركات الجديد جميع المسؤولين في الشركة أن يطلعوا ممثلي الوزارة وكذلك الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك فيما يتعلق بالأعمال المخصوص عليها في المادة (العشرين بعد المائتين) - من ذات النظام - على كل ما يتطلبه من دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.

ليس ذلك وحسب، بل اوجب كل من النظام القانوني المصري وال سعودي على الجهات المصدرة استمرار الإفصاح عن المعلومات، حيث يجب على الجهة المصدرة تقديم تقارير نصف سنوية عن نشاطها لهيئة السوق المالية، وكذلك عن فتائح أعمالها، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي الصحيح لها، وإن تعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية لها، وفقاً للمعابر والشروط التي تحددها الألاعنة التنفيذية للسوق المالية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني :

#### أهمية مبدأ الشفافية والإفصاح بالنسبة إلى السوق المالية

أثبتت عدد من الدراسات<sup>(٢)</sup> أن كفاءة السوق المالية تتأثر إيجابياً على مدى توفر المعلومات والبيانات للمستثمرين من حيث دققها وسرعة بثها وعدالة فرص الاستفادة منها، شريطة أن تعيين هذه المعلومات مؤشرات حقيقة عن واقع الجهات المصدرة للأوراق المالية وظروف تداولها والوضع الاقتصادي العام، ولا يقتصر الأمر على توافر مبدأ الشفافية من عدمه وإنما حول شروط الإفصاح الفاعل والمتمثلة في التوفيق المناسب والوضوح والمصداقية التامة. وهناك من يقول «أن من يعلم قبل الآخرين يستطيع أن يحقق أرباحاً غير عادلة، وبعد ذلك يتساوى الجميع في الأرباح»<sup>(٣)</sup>. وتنبع أهمية مبدأ الشفافية والإفصاح في النقاط الآتية:

(١) - تنص المادة (٤٥) من نظام السوق المالية السعودي على أنه، يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور، أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة.

(٢) - من بين هذه الدراسات دراسة بعنوان، الشفافية والإفصاح والآثار على كفاءة سوق رأس المال للدكتور صفوت عبد السلام عوض الله، منشورة على الرابط التالي:

[http://slconf.uaeu.ac.ae/old\\_web/papers/46.swf](http://slconf.uaeu.ac.ae/old_web/papers/46.swf)

(٣) - أ.د صالح أحمد البربرى، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص المأذون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية، ص، منتشر على الرابط التالي:

[http://slconf.uaeu.ac.ae/old\\_web/papers/46.swf](http://slconf.uaeu.ac.ae/old_web/papers/46.swf)

آ - زيادة كفاءة الرقابة على السوق المالية، أكدت الدراسات التي أجريت على مبدأ الشفافية والإفصاح على أهمية الدور الذي تقوم به الشفافية في تحسين قدرة المتعاملين على رقابة وتقدير ثقفات التنصيذ<sup>(١)</sup>.

كما أكدت هذه الدراسات على أن هناك تلازم بين الالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح من خلال الكشف عن المعلومات وبين زيادة قيمة الأسهم في البورصة<sup>(٢)</sup>.

ب - تطوير السوق المالية ، من المستقر عليه في السوق المالية، أنه تعد المعلومات وأنظمة الإفصاح المالي أحد أهم المقومات الرئيسية المساعدة لتطوير أسواق رأس المال ووضوحاً لها بشكل عام وببورصة الأوراق المالية بشكل خاص، ذلك لأن سوق الأوراق المالية تختلف عن الأسواق العاديّة أو التقليديّة، وتتميز عنها بعدة خصائص .لقد خلصت لجنة الأوراق والبورصة الأمريكية SEC إلى نتيجة مفادها أن الممارسة العملية أكدت بأن الشفافية قد حسنت من السيولة في بورصات الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن ذلك لم يقد إلى هجرة المتعاملين الكبار إلى بورصات بدائلة، وتعتبر السيولة مسألة مهمة جداً في السوق المالية.

ت - الوصول إلى السعر العادل، ذكرنا من قبل أن السوق المالية تتمتع بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأسواق العاديّة أو التقليديّة، فالسوق المالية، فالبائع والمشتري لا يلتقيان، وإنما ينوب عن كل منهما مندوب أحده شركات السمسرة في الأوراق المالية. وهذا الأخير وإن كان يقوم بتنفيذ العملية بيعاً وشراء أو الاشترين معاً، إلا أن البائع أو المشتري هو الذي يتخذ قرار البيع أو الشراء، ولكي يتخذ كل منهما قراره بطريقة صحيحة، يجب أن يكون ذلك مبنياً على أساس وقواعد سليمة تمكن كل منها إلى الوصول إلى تحقيق السعر العادل<sup>(٣)</sup>.

و بالطبع لا يمكن تحقيق ذلك دون توفير كافة المعلومات المتعلقة بالورقة المالية موضوع التداول<sup>(٤)</sup>.

(١) - Wassim Daher & Leonard J.Mirman. market structured and insider trading, International Review of Economics and finance, n°16(2007), p.306-331.

(٢) - د. نزيه محمد الصادق، ورقة بحثية بعنوان، الأوراق المالية المتداولة في الأسواق والبورصات.. ورقة بحثية مقدمة مؤتمر افاق وتقديرات دبي (المؤتمر الخامس عشر لأسواق رأس المال)، شركة تجارة وصناعة دبي بتاريخ ٢٠٠٧-٣-١٨، المجلد الأول، ص ٥٨.

(٣) - Ander Jean FADDA, LA speculation illicite, these de doctorate. Imp. Mariani, Bone 1929, Page 106.

(٤) - أ.د صالح أحمد البريري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص المأذون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية، ص، مششور على الرابط التالي:  
[http://slconf.uaeu.ac.ae/old\\_web/papers/46.swf](http://slconf.uaeu.ac.ae/old_web/papers/46.swf)

### ث - تعزيز ثقة المستثمرين في السوق المالية:

تبعد أهمية المعلومة في السوق المالية جلية في دعم وتعزيز ثقة المستثمرين والتعاملين في كفاءة السوق المالية. وتتعدد درجة هذه الثقة بنوعية وكمية المعلومات المتاحة لعموم المستثمرين بتكلفة زهيدة أو متعدمة مقابل منفعة كبيرة بشرط أن تعكس هذه المعلومات مؤشرات حقيقة عن واقع الجهات المصدرة للورقة المالية وظروف سوق تداولها، إضافة إلى الوضع الاقتصادي العام في الدولة<sup>(١)</sup>.

### ج - تقويم الورقة المالية:

إذا كان المشتري في حالة شراء السلع التقليدية (عقارات أو منقولات مادية) يجب أن يعيين المبيع معاينة نافية للجهالة. فإن في حالة الورقة المالية كيف له أن يقيّم الورقة المالية بنفسه، حيث أن المبيع هنا هو الورقة المالية التي تمثل قيمة منقوله حيث أنها تمثل جزءاً مادياً من ملكية مشروع ما أو ديناً عليه، إلا أن تقويم هذا المشروع من الناحية المادية أو الناحية المعنوية وحساب تدفقات النقدية المستقبلية وغير ذلك من الأمور الفنية المتنوعة والمترادفة والتي تدخل في تقويم الورقة المالية، يصعب على شخص بمفرده الإلتمام بها.

لذلك يقع على العديد من الشركات العاملة في السوق المالية توفير مجموعة من البيانات المتعلقة بالورقة المالية بكل دقة وأمانة، بداية من الشركات المصدرة لهذه الأوراق وانتهاء بالبورصة والهيئة العامة لسوق المال التي تتولى الرقابة والإشراف على هذه المعلومات التي يحتاج إليها كل من البائع والمشتري على حد سواء، بل وكافة الجمهمور من التعاملين المختصين والعديد من الهيئات الداخلية والخارجية<sup>(٢)</sup>.

### ح - كفاءة السوق المالية<sup>(٣)</sup> (Efficient Market),

إن البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية تعد العمود الفقري للسوق، وتقدر كفاءة السوق المالية بقدر ما يتوازى من شبكة بيانات ومعلومات قوية وصادقة تعطى

(١) د/ محمد أحمد سلام. الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية. دار النهضة العربية، ٢٠١٢ ص. ٥٢.  
 (٢) د/ صالح أحمد البربرى. قواعد الشفافية والإفصاح والإفصاح والأشخاص المأمور بتطبيقها في سوق الأوراق المالية، منشور على الرابط التالي:

[http://slconf.uaeu.ac.ae/old\\_web/papers/46.swf](http://slconf.uaeu.ac.ae/old_web/papers/46.swf)

(٣) يعبر مفهوم كفاءة السوق عن مدى انكماش المعلومات بالأسعار السوقية للورقة المالية بشكل كامل وسريع. سواء تتمثل تلك المعلومات في القوانين المالية أو في المعلومات المنصورة بوسائل الإعلام أو غير ذلك من وسائل نشر المعلومات، فالسوق الكفيف هو غير قادر على تعكس الأسعار في ضوء المعلومات المتاحة، بحيث لا تتوافق حدوث تغييرات في الأسعار إلا في حالة ورود معلومات جديدة لا يعلم عنها أحد على حساب الغير. للتعرف عن مفهوم كفاءة السوق المالية وخصائص وسبيغ كتابة السوق راجع: جمال عبد العزيز عثمان، الإفصاح والشفافية عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالبورصة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، د. محمد بوڑان، كتابة الأسواق المالية في الدول النامية، دوارة حالة بورصة السعودية، عمان، تونس والغرب، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، ٢٠١٢،

للكافية في إطار من المساواة والعدالة. فكفاءة السوق المالية أصبحت تتوقف على قدر ما تتوفره من معلومات للمتعاملين، وعلى قدر الثقة التي يضعها المستثمرين بالمعلومات المتاحة والمنشودة والتي تنهال من قنوات متعددة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية الإلزامية والمنشودة والتي تعد المعلومة ركيزته وقوامه الرئيسي. وعلى ذلك فهناك علاقة وثيقة بين المعلومات وسهولة وعدالة توزيعها (أي من خلال الإفصاح) وبين كفاءة السوق المالية ، حيث تتوقف الأخيرة على درجة الشفافية والإفصاح في السوق المالية. وتؤدي زيادة الشفافية إلى الحد من سرعة التغير في سعر الورقة المالية «حركة دوران السعر» ، إن ارتفاع أو انخفاض سعر الورقة المالية يجب أن يكون أكثر تدرجية عندما تكون المعلومات قد أفشلت في إعلان أو إفصاح عام.

خ - زيادة التنافس بين المشغلين في السوق: إن صغار المستثمرين في السوق المالية هم أحوج الناس وأكثرهم اعتماداً على المعلومة المنشورة ، إذ أن أصحاب التعاملات الضخمة غالباً ما يكون لديهم جميع المعلومات الاستثمارية الازمة لأخذ قرارهم بالنسبة للورقة المالية المطروحة ومن ثم قرار الاستثمار من عدمه، وبالتالي فإن زيادة الشفافية من خلال الإفصاح تؤدي إلى سعي الفئات الأخيرة للحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تثيرهم عن غيرهم من توفر لهم المعلومات المتاحة للجميع، وهو ما يخلق نوعاً من التنافس في الحصول على المعلومات . إن مبدأ الشفافية والإفصاح وما يمثله من الحق في الحصول على المعلومة يقوم بالأساس على مبدأ المساواة بين جميع المساهمين صغاراً كانوا أم كباراً، بل يمتد الحق في الحصول على المعلومة إلى غير المساهمين للحصول على المعلومات الازمة عن المصدر من خلال الإفصاح الذي تلتزم به الشركات وفقاً للقواعد واللوائح التي تضعها الجهات المنوط بها الإشراف على السوق المالية .

وبعد أن عرضنا لمبدأ الشفافية والذي يعد التداول بناءً على معلومات داخلية إخلاًًا به، سنعرض في مبحث أول لمفهوم وطبيعة فعل التداول محل الحظر، ثم نعرض في مبحث ثان: للصفة الواجب توافقها في مرتكبي فعل التداول بناءً على معلومات داخلية، ثم في مبحث ثالث للشروط الواجب توافقها في المعلومات المحظوظ تداول الورقة المالية بناءً عليها، ونختتم الدراسة بمبحث رابع: بتناول الدور الرقابي والتشريعي في النظام السعودي تجاهه التداول بناءً على معلومات داخلية وذلك على التفصيل التالي:

### المبحث الأول :

#### مفهوم وطبيعة التداول بناءً على معلومات داخلية

##### تمهيد وتقسيم:

إن استئثار فئة معينة ببعض المعلومات السرية المميزة الخاصة باسهم الشركة ووضعها المالي دون غيرهم ، أو غير ذلك من البيانات التي تؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية محل التداول<sup>(١)</sup>، هو أمر غير منصف خاصة إذا حاولت هذه الفئة الاستفادة من هذه المعلومات والبيانات لصالحتها الشخصية أو لغيرهم ، ويسمى هؤلاء وفق نص المادة (٥٠) من نظام السوق المالية السعودي بـ «الشخص المطلع» وفي بعض التشريعات وكتابات الفقه بالعلمين بيواطن الأمور أو المطلعين على المعلومات الخاصة أو السرية لميزة<sup>(٢)</sup> .

وللوقوف على جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول في الأول منهما بيان مفهوم التداول بناءً على بيانات داخلية، وفي المطلب الثاني طبيعة وشروط فعل التداول الذي هو محل المادة (٥٠) من نظام السوق المالية السعودي على التحول التالي :

(١) - داجع بشأن الآثار السلبية للتداول بناءً على معلومات داخلية الكتب الصادر من هيئة السوق المالية السعودية والعنوان به التداول بناءً على معلومات داخلية، ص:؛ منشور على موقع هيئة السوق المالية السعودية.

(٢) - السعودية تنظر تداول الأوراق المالية في البورصة بناءً على معلومات داخلية ، غير منشور بجريدة القدس العربي بتاريخ ٢٠١٢ / ١٢ / ١٧، منشور على الرابط التالي :

<http://www.alquds.co.uk/?p=114354>



يشار إليه بالشخص المطلع أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، وأن يوضح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعه منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. وينقصد بالمعلومات الداخلية، المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحظى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على: «يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشاءه المعلومات الداخلية».

ويعرف البعض<sup>(١)</sup> التداول بناءً على معلومات داخلية (Insider Trading) بأنه، «التعامل بالأوراق المالية لشركة ما لغرض الحصول على فائدة لشخص يمتلك معلومات تؤثر في أسعار تلك الأوراق فيما لو تم الإفصاح عنها».

وعرفه آخرون<sup>(٢)</sup> بأنه، يحدث التعامل الداخلي عندما يقوم فرد أو منشأة بشراء أو بيع أوراق مالية بينما يكون لديهم معرفة مسبقة ببعض البيانات السرية التي لا تكون متوفرة بشكل عام والتي من المحتمل إذا ما أتيحت لعموم الناس أن تؤثر مادياً في سعر تلك الأوراق».

وقد عرف البعض كذلك إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) بأنها، «واقعة استغلال أو توصيل معلومات مميزة، من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم، في فترة زمنية يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات، وهي تمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة والعدالة بين المتعاملين في سوق رأس المال»<sup>(٣)</sup>.

(١) - د. أحمد باز محمد متولي، «الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية»، بحث منشور على موقع كلية الحقوق جامعة التصوّر، مصر ٢٠١٢، ص ١.

(2) Morse (G.), Enid (A.), Morris (R.), Company Law, 12 Edition, Stevens & Sons, London, 1983, P.442.

(٣) - الحماية الجنائية لثقة في سوق رأس المال د. مظہر قراغی ص ٣٧، نقلًا عن د. احمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم، ص ٢٢.

وأطلق عليها البعض<sup>(١)</sup> مصطلح «جنة المطاعين» وعرفها بأنها، «استغلال المطلع على معلومات داخلية (سرية) غير مشورة على جمهور المستثمرين، و(جوهرية) مؤثرة على سعر السوق بتضييق عملية تداول في البورصة بناءً على معنى هذه المعلومة قبل تعميمها، بقصد تحقيق الربح المضمون».

ويقع ضوء نص المادة خمسين من قانون السوق المالية السعودي يعرف الباحث التداول غير المشروع بناءً على معلومات داخلية بأنه: «ذلك النوع من التداول الذي يتم بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على معلومات داخلية تم اتاحتها فقط للشخص المطلع ولوتمكن جمهور المتعاملين بالسوق المالية من الإطلاع على تلك المعلومات لأنثرت تأثيراً جوهرياً في قيمة أو سعر الورقة المالية محل التداول».

ويتحقق فعل التداول غير المشروع للبيانات والمعلومات وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون السوق المالية السعودي طالما اتخذ هذا التداول شكل الاستغلال الشخصي للمعلومات الداخلية التي تكون غير متاحة لل العامة أو إفشاءها من قبل بعض المطلعين على تلك المعلومات بحكم وظائفهم أو مهنتهم وإجراء عمليات في بورصة الأوراق المالية، وذلك قبل أن تصل تلك المعلومات لعموم المستثمرين والمتداولين بالأوراق المالية<sup>(٢)</sup>.

وقد حدد المشرع المصري بعض الأفعال التي يحظر على مديري الشركات أو موظفيها ارتكابها ومن بين هذه الأفعال استغلال أسرار الشركة أو المعلومات الخاصة المميزة التي يحوزونها بحكم طبيعة عملهم لتحقيق منافع لهم أو لذواجهم أو أولادهم أو إفشاء هذه الأسرار إلى الغير<sup>(٣)</sup>.

كما نصت المادة (٤٠) من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على أنه: «لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نص المشرع في قانون هيئة وسوق الأوراق المالية بالمادة (٣٧) على حظر استغلال المعلومات غير المعلنة، ورتب البطلان على كل تصرف يقع مخالفًا لهذا الحظر.

(١) - د. همام القوصي، مدى شمول المطلع الثاني بمحظوظ استغلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل الأبحاث القانونية المعاصرة - العدد ٢٠ - ديسمبر ٢٠١٧، ص ٦.

(٢) - سليمان حسن الموسى، ورشة عمل عن «الممارسات غير السليمة في التداول - استغلال المعلومات الداخلية»، إدارة متابعة عمليات الأسواق ٥ مايو ٢٠١٥، هيئة سوق المال، دولة الكويت ص ٤.

(٣) - واجع نص المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري، وكذلك نص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية له.

بعد أن انتهينا من بيان مدلول التداول بناء على معلومات داخلية، وكذلك النصوص التشريعية المنظمة له بالمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وبعضاً من دول مجلس التعاون الخليجي، سنتناول في المطلب الثاني طبيعة وشروط فعل التداول على النحو التالي:

### **المطلب الثاني:**

#### **طبيعة وشروط فعل التداول بناء على معلومات داخلية**

ورد بنص المادة الخمسين من نظام السوق المالية السعودي بيان غير مفصل عن الأفعال المحظور على المطلع ممارستها وإلا عُد فعله مجرماً بموجب أحكام القانون بقولها «.....أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يصبح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعه منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية».

ففعل الإطلاع على المعلومة ليس هو الفعل المجرم بموجب نص المادة المشار إليها أعلاه وكذلك غيره من نصوص القوانين التي نظمت ذات المسالة في التشريعات الأخرى، حيث أن الإطلاع جاء بحكم مقتضيات الوظيفة التي يشغلها المطلع أو بحكم علاقته بالجهة ذات العلاقة بهذه المعلومات أي كان شكل هذه العلاقة على التفصيل الذي سيرد ذكره لاحقاً.

فالممارسة غير المشروعة أو المحظورة "Prohibited Activities" في التداول بناء على معلومات داخلية تمثل في التداول بناء على هذه المعلومة أو الإفصاح عن هذه المعلومة للغير<sup>(١)</sup>، وقد عبر عن هذا المضمون عنوان المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> حيث جاء العنوان تحت مسمى «مظاهم الإفصاح والتداول بناء على معلومات داخلية»، ونصلت المادة الخامسة على حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية وتقتضي على ما يلي:

(١) - وقسم بعض الشقق هذه الممارسات إلى قسمين، يطلق على الأول منها بالأسلوب البasher لاستغلال المعلومات الداخلية، ويسمى التعامل Trading . ويسعى القسم الثاني ، الاتصال Tipping ، للمزدوج عن هذا التقسيم ويفهم كل منها راجع أ. هام التوصي، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة حلب، كلية الحقوق، ص ٤٧.

(٢) - صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١١-١٢٥/٨/٢٠٠٤ و تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٤٢٤، فمددة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٢٠١٨-٧ و تاريخ ١٨/٥/١٤٣٩، الموافق ١٨/١/٢٠١٨ م.

أ - يحضر على الشخص المطالع أن يوضح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بمعلومات الداخلية.

ب - يحضر على أي شخص غير مطالع أن يوضح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطالع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بمعلومات الداخلية.

كما نص نظام الشركات الجديد<sup>(١)</sup> على منع أعضاء مجلس الإدارة أن ينشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلموه به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاريبهم أو لغيره؛ والا وجوب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

وبالنسبة للمشرع المصري، فقد جاء نص المادة «٤٤» من قانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م متوافقاً إلى حد كبير مع ما نص عليه المنظم السعودي بقانون السوق المالية حيث نصت على: «لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي قد تكون قد توافرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنـة في السوق أو غير متاحة لسائر المعاملين فيه». وأضافت المادة (٣١٩/هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والمضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ نصاً يمنع كل شخص من أن يتحقق نفعاً من حصوله على المعلومات الداخلية، فنصت على أنه: «كل شخص حقق نفعاً سواء بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره من تعاملـه بناءً على معلومات داخلية أو استغلالـه لها». كما نصت المادة (٢٠) مكررـ من قانون سوق رأس المال المصري وال المشار إليه أعلاه على أنه «يحضر على الأشخاص الذين توافـرـ لديـهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة ..... التعاملـ عليها لحسابـهم الشخصـي قبل الإعلـانـ والإفـصاحـ عنها للجمهـورـ، كما يـحضرـ على هـؤـلاءـ إـشـاءـ تلكـ المـعلوماتـ لـلـغيرـ بطـريقـةـ مـباـشرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشرـةـ».

(١) المادة الرابعة والسبعين: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلموه به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاريبهم أو لغيره؛ والا وجوب عزلهم ومطالبتـهمـ بالـتعـويـضـ ..

كما حضرت المادة (٣٢٢)<sup>(١)</sup> من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على المطلين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام الموكلة لهم، القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».

والحكم المستخلص مما ورد بنص المادة (٥) من نظام السوق المالية السعودي أن التداول قد يكون من قبل المطلع أو الغير بناءً على معلومات داخلية سواء كان هذا التداول بشكل مباشر أو غير مباشر، كما قد يتم الإفصاح من المطلع أو الغير بشكل مباشر أو غير مباشر على النحو التالي:

#### أولاً: فعل التداول بناءً على معلومات داخلية

يظهر المطلع على المعلومات الداخلية في مركز مميز عن باقي المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وعندما يقوم هذا المطلع سواء بنفسه أو بواسطة الأطراف ذات العلاقة به مباشرةً باستغلال المعلومات الداخلية فإنه يستهدف غاية محددة وهي تحقيق منفعته وذلك بالتعدي على أهم مبادئ السوق المالية وهو مبدأ الشفافية والإفصاح على النحو الذي عرفناه بالبحث التمهيدي من هذه الدراسة.

وفي هذه الصورة من صور الاستغلال غير المشروع للمعلومات الداخلية يقوم المطلع أو غير المطلع باستغلال المعلومة الداخلية من خلال التعامل على الورقة المالية بالبيع أو الشراء لحسابه الخاص أو أي حساب له فيه مصلحة<sup>(٢)</sup>. وهي صورة من صور التداول التي أطلقت عليها لائحة سلوكيات السوق «التداول المباشر». ويتخاذ فعل التداول صورة وهي التداول غير المباشر بتسخير المطلع غيره في إجراء التداول باسم هذا الغير لكن لصالح المطلع.

وقد حضرت المادة الرابعة فقرة (٥) من لائحة سلوكيات السوق السعودي فعل التداول بصورته فنصلت على «يعتبر التداول تداولًا بناءً على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية»، وبينت كذلك مفهوم التداول بشكل مباشر حيث اعتبرت الشخص متداولًا بشكل مباشر في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية في أي من الحالتين التاليتين:

(١) - فقد نصت المادة على: «يحظر على المطلين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».

(٢) - يسمى البعض هذه الصورة من صور الاستغلال بـ«خدمة منفعة المطلع على المعلومات الداخلية»، راجع، همام القوصي، مرجع سابق ص ٦٤.

- \* إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
- \* إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
- \* واعتبرت أي شخص متداول بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:

  - \* إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
  - \* إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
  - \* إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

ليست بذلك فحسب بل جرمت المادة السادسة فقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق فعل التداول ولو صدر من غير المطلع ظالماً كان التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

فالتداول سواءً أكان بشكل مباشر أو غير مباشر وسواءً قد تم من المطلع أو من غير المطلع يدخل نطاق الحظر الذي أشارت إليه المادة (٥٠) من قانون سوق المال السعودي ظالماً تم هذا التداول بناءً على معلومات داخلية.

ومن أمثلة عمليات الشراء التي قد يقوم بها المطلع في السوق المالية السعودية بناءً على معلومات داخلية: قيام موظف أو عضو مجلس إدارة يعلم أن الشركة سوف تتحقق أرباحاً غير مسبوقة تفوق التوقعات، فيقوم بشراء أسهم الشركة قبل إعلان تلك الأرباح ليستفيد من ارتفاع السعر بعد إعلان المعلومة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة عمليات البيع: عضو مجلس إدارة شركة مدرجة بالبورصة يعلم أن الشركة قد تخسر عقداً مع أحد عملائها الرئيسيين مما قد يتربّ على ذلك خسارتها خسارة فادحة، فيقوم هذا العضو بنقل هذه المعلومة إلى أحد أفراد عائلته أو أحد أصدقائه الذي يملك أسهماً في هذه الشركة فيصبح شخصاً مطلاً، يبيع هذا الشخص المطلع أسهمه في الشركة بناءً على هذه المعلومة الداخلية ليتجنب الخسائر المحتملة لقيمة الأسهم. والصورتين السابقتين يُعدا سلوكاً غير عادل في السوق<sup>(٢)</sup>.

(١) - راجع الكتاب الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية بشأن التداول بناءً على معلومات داخلية. مرجع سابق، ص.٣.

(٢) - راجع الكتاب الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية بشأن التداول بناءً على معلومات داخلية. مرجع سابق، ص.٣.

ولكي يتم ترتيب الجزاء القانوني على المطلع المخالف في هذا الصدد يجب أن يقترن هذا التداول بعلم المطلع بأن المعلومة الداخلية التي تم التداول بناءً عليها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأشرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً. فالقصد المعنوي الواجب توافرها لتجريم فعل التداول هو العلم بأن المعلومة التي تم التداول بناءً عليها هي معلومة سرية أو داخلية. وعلى العكس من ذلك فهو اعتقاد المطلع بأن المعلومة التي تم التداول بناءً عليها معلومة قد تم توافرها لجمهور المتعاملين وفق الأوضاع التي حددها قانون السوق المالية السعودي فلا يعد فعل التداول هنا مجرماً ولو تم بناءً على هذه المعلومة. ويضاف إلى ذلك علم المطلع أو افتراض علمه وفقاً لمعيار الشخص العادي بأن المعلومات التي تم الشراء أو البيع بناءً عليها ستؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية محل عملية التداول<sup>(١)</sup>.

**خلاصة القول هنا:** أن المتطلب في هذا الشأن أن تتجه إرادة مرتكب جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية - سواء كان مطلاعاً أو غير مطلع - إلى ارتكاب فعل التداول وهو يعلم بأنها معلومات سرية لم يتم توافرها لجمهور المتعاملين على الورقة المالية محل التداول وهو العلم الذي يفترض دائمًا في حق المطلع. تضيف إلى ذلك بالنسبة للمطلع أن يكون على علم - وهو علم مفترض - بأن هذه البيانات السرية ستؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر أو قيمة الورقة المالية محل المعلومة الداخلية على النحو الذي سيرد بيانه تفصيلاً في وقت لاحق.

ونحن نرى أن المادة (٥٠) فقرة (أ) من نظام السوق المالية السعودي تحتاج إلى إعادة ترتيب في صياغتها حيث كان من الواجب بعد منع فعل التداول من جانب المطلع بناءً على معلومات داخلية أن توضح شروط تجريم هذا الفعل بشكل واضح حيث يجب أن يتضمن التشريع الفعل المجرم وشروط تتحقق بشكل واضح يحول دون اللبس، وعليه فنقترح أن تكون نص المادة (٥٠) فقرة (أ) على النحو التالي: «يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية وأن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقع منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية». وكان من الواجب ترك تعريف المعلومة الداخلية للائحة حيث

(١) راجع نص المادة (٥٠) من نظام السوق المالية السعودي.

أن التعريفات والتفضيلات من وظائف اللوائح وليس من وظائف نصوص القانون خاصة وأن قانون السوق المالية بشكل عام يتميز بأنه قانون يخضع بشكل مستمر لتغيرات في مفاهيمه وفقاً لتغيرات السوق.

وما يؤيد وجهة نظرنا من حيث ضرورة ضبط الشروط اللازم توافرها فن فعل التداول بناءً على معلومات داخلية من جانب المطلع أن حتى المادة السادسة جاءت خالية من شرط العلم على الرغم من عدم انتباط صياغته بمنص المادة (٥٠) حيث اطلقت حظر تداول المطلع بناءً على معلومات داخلية دون ذكر أية شروط<sup>(١)</sup>. وهو التحديد الذي تداركه المشرع المصري عندما نص في المادة (٣٢٢) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على حظر التعامل على الورقة المالية إذا كان المطلع بطريقه مباشرة أو غير مباشرة يعلم أن المعلومات التي تم التداول بناءً عليها معلومات سرية<sup>(٢)</sup>.

وكان جرياً بكل من المشرع المصري وال سعودي أن يقوم بافتراض علم المطلع افتراضياً لا يقبل إثبات العكس<sup>(٣)</sup> خاصة إذا كان المطلع مطلاً رئيسياً<sup>(٤)</sup> حيث أنه يجب النظر هنا إلى موضوع السرية بشكل موضوعي، ولا يجب الالتفاف إلى الاعتقاد الشخصي من يستقل المعلومة أو يفضح عنها. والقول بأن المعلومة لا تكون سرية إذا كان من يستغله لا يعلم أنها سرية لا يستقيم مع المفترض إعماله وهو أن المعلومات التي يتم ذكرها ويحصل بها المطلع بحكم عمله هي معلومات «سرية بالضرورة»<sup>(٥)</sup>.

وتتحقق جريمة التداول من الناحية النظامية وفق أحكام النظام السعودي على التحويلاته أعلاه ولو لم يتحقق الجاني فائدة أو منفعة من وراء هذا التداول<sup>(٦)</sup>. وهو عكس ما أكدته المادة (٢١٩ـهـ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري ، والمصادفة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦، حيث عرفت المتعامل الداخلي العالم ببواطن الأمور بأنه « كل شخص حقق نفعاً سواء بطريقه مباشرة أو

(١) تنص المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق السعودية على، يحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية.

(٢) حيث تنص المادة على أنه، يعذر التعامل على الورقة المالية إذا كان المتعامل مطلاً بطريقه مباشرة أو غير مباشرة على معلومات

جوهرية

ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة.

(٣) وهو مسلك المشرع الفرنسي الذي اعتبر العاملين الرئيسيين إن القراءة في حفهم قاطعة. في حين اعتبر العاملين ببواطن الأمور الثانويين تقع في حفهم قرية بسيطة تقبل إثبات العكس . وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في الغالب من قضاياه.

(٤) سيتم تعدد ذلك المطلعين في المباحث التالية من هذه الدراسة.

(٥) انتزاع هذه الرأي، أحمد بازموني.. الإخلال الجزائري بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية..

مراجع سابق ص ١٥ - ١٦.

(٦) د. طارق عييفي صادق ، الجماعة القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام السعودي ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص ٢٢٤.

غير مباشرة لنفسه أو لغيره من تعامله بناءً على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق الأحكام المادة ٦٤ من القانون في هذه الحالة، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يتحقق المطلع نفعاً بطرقه مباشرةً أو غير مباشرةً له أو لغيره فلا يعد متعملاً داخلياً. ومن ثم فقد أبقى المشرع المصري على شرط المنفعة أو الاستفادة حتى تقوم الجريمة في حق المطلع أو العالم ببواسطة الأمور المستغل أو المستخدم للمعلومة الداخلية المميزة، ويستمر حظر التداول قائمًا طيلة فترة بقاء المعلومة سرية، أي طالما لم تصل هذه المعلومة إلى علم الجمهور بالطرق التي حددها القانون في إطار من الشفافية والإفصاح.

### ثانياً: الإفصاح عن المعلومات الداخلية لغيره:

قد لا يستغل المطلع المعلومة التي حصل عليها بشكل مباشر من خلال استغلالها في عملية تداول تتعلق بالورقة المالية محل المعلومة، كما قد يحصل غير المطلع على المعلومة من المطلع ولا يستخدمها هو الآخر في عملية بيع أو شراء الورقة المالية وإنما يقوم بالإفصاح عنها من يستقلها ويستخدمها في التداول.

ولقد جرم المادة (٥٠) من قانون السوق المالي السعودي كذلك فعل الإفصاح حيث نصت أنه: «يحضر على أي شخص .....، أو أن يفضح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقيعاً منه أن يقوم بذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية.»

كما أصبحت المادة الخامسة، من لائحة سلوكيات السوق حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية حين حضرت على كل من الشخص المطلع أن يفضح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخرين الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية. كما حضرت على أي شخص غير مطلع أن يفضح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليهما من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ويشترط لتحقيق فعل الإفصاح سواء من المطلع أو من الغير أن يتوافر شرط العلم الحقيقي أو المفترض بأن من حصل على المعلومة من خلال الإفصاح سوف يقوم باستغلال هذه المعلومة وأنه سيقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات

الداخلية<sup>(١)</sup>. ونكرر هنا ما سبق وأن ذكرناه بشأن أنه كان من الواجب على المنظم السعودي إلا يشترط علم المطلع بأنه يعلم أن الشخص الآخر المقصح له عن المعلومات الداخلية من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية، وكان يجدر به أن يشترط فقط علم المطلع بكون المعلومة داخلية على النحو الذي عرفت به المادة (٥٠) المعلومة الداخلية، حيث إن افشاء المعلومة الداخلية على العلم بكونها كذلك يجب أن يجرم حتى ولو لم يعلم المطلع أو كان يجدر به أن يعلم استخدام المقصح له المعلومة في التداول. وقد حضرت كذلك المادة (٢٨) من قانون السوق المالية السعودي على موظفي مركز إيداع الأوراق المالية، والسوق، ومدققي الحسابات المستقلين، والمستشارين والخبراء فيما، إفشاء أي معلومات عن مالكي الأوراق المالية المسجلين في السجلات، إلا في الحالات التي تحددها القواعد الصادرة عن المركز بهذا الخصوص<sup>(٢)</sup>. كما منع نظام الشركات الجديد أعضاء مجلس الإدارة من أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الجزء من المؤلف نحن بقصد فرض يختلف عن الفرض الذي سقناه بشأن حظر فعل التداول بناءً على معلومات داخلية، حيث أنه يوجد هنا افصاح [إفشاء] ولكن بغير شفافية عن طريق الإفصاح لبعض الأشخاص دون الجميع ومن يجرب أعلامهم بهذه المعلومة السرية، وهذا في حد ذاته يعد جريمة ويمكن أن تطلق عليها كما يطلق البعض<sup>(٤)</sup> بـ [الإفصاح بدون شفافية]، إذ أنه يتغير وفقاً لمبدأ الشفافية والإفصاح الملقي على عاتق العاملين ببواطن الأمور وغيرهم من المشتغلين في السوق المالية، أن يتم الإفصاح عن جميع المعلومات السرية المميزة بشفافية وعدها ومساواة، أي أن يتم إيصال هذه المعلومات إلى علم الجميع كافة في الوقت نفسه وبالقدر ذاته.

(١) - تنص المادة الخامسة، حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية على، أ) يحضر على الشخص المطلع أن يتصفح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية، ب) يحضر على أي شخص غير مطلع أن يচفع لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليه من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

(٢) - المادة الثامنة والعشرون، يحضر على موظفي المركز، والسوق، ومدققي الحسابات المستقلين، والمستشارين والخبراء فيما إفشاء أي معلومات عن مالكي الأوراق المالية المسجلين في السجلات، إلا في الحالات التي تحددها القواعد الصادرة عن المركز بهذا الخصوص.

(٣) - حيث تنص المادة (٢٤) على، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استقلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو لغيرها ولا وجب عزفهم ومحظاتهم بالعقوبات...

(٤) - د. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق ص. ٤٦.

وقد نص المشرع المصري في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال على أن «كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تعرض للحبس مدة لا تقل عن سنتين وينفّرمه لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه مصرى»؛ ولا تزيد عن ٢٠ مليون جنيه مصرى، أو يأخذى هاتين العقوبتين. وبالنسبة إلى المشرع المصري لم ينص في المادة ٦٤ سالفـة الذكر من قانون سوق رأس المال على شرط القصد، حتى تقوم الجريمة في حق المطلع، وترك النص على إطلاقه. «كل من أفشى» ومن ثم فلم يحدد شرط القصد حتى تقوم الجريمة.

وكذلك لفظ المادة (٣٢٢)<sup>(١)</sup> ينص على أنه «يُحضر على المطاعين على المعلومات الداخلية... إفشاء تلك المعلومات لشخص آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»، فلم يحدد هل تقوم الجريمة في حق الجاني سواء تم الإفشاء عن قصد، أو عن غير قصد<sup>(٢)</sup>.

وعلى العكس من ذلك تماماً لم ينص المشرع الإماراتي في التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية على جريمة الإفصاح إلى الغير، على الرغم من إمكانية القول بشمول هذه الجريمة للحكم الوارد في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ عندما يكون الشخص الذي ارتكب جريمة الإفصاح أو لإفشاء قد ارتكبها بحكم مهنته أو حرفته أو وظعه فقام بإفشاء هذا السر إلى الغير في غير الأحوال المصرح بها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر دون إذن صاحب السر<sup>(٣)</sup>.

وتتعـقـجـريـمةـالـإـفـصـاحـوـقـفـاـحـكـامـالـقـانـونـالـسـعـودـيـبـمـجـرـدـإـفـشـاءـدونـالـنـظـرـإـلـىـبـوـاعـثـهـأـوـأـضـارـالـتـيـلـحـقـتـبـالـشـرـكـةـأـوـالـمـنـفـعـةـالـتـيـعـادـتـعـلـىـالـجـانـيـحيـثـلـمـيـتـطـلـبـالـنـظـمـالـسـعـودـيـوـقـقـصـرـحـمـاـدـةـالـرـابـعـةـمـنـلـاـنـجـةـسـلـوكـيـاتـالـسـوقـأـوـالـمـادـةـ(٥٠)ـمـنـنـظـامـالـسـوقـالـمـالـيـالـسـعـودـيـ.ـوـفـيـهـذـاـالـسـيـاقـتـعـجـريـمةـإـفـشـاءـمـلـوـعـاتـداـخـلـيـةـبـمـجـرـدـنـقـلـوـتـوـصـيـلـأـوـإـفـشـاءـوـإـفـضـاءـالـمـلـوـعـةـالـدـاخـلـيـةـإـلـىـالـغـيرـ

(١) المادة ٣٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، المضافة بالقرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١، قرار وزير الاستثمار ضمن الباب الحادي عشر المضاف بالقرارات السابقة للائحة التنفيذية.

(٢) وقد اعتبر المشرع الفرنسي اعتبار جريمة إفشاء المعلومات السرية، تم دون اشتراط ركن العمد وكان إرساء ذلك الحكم والمبدأ بمناسبة نظر جريمة اطلق عليها اسم «Diner en ville»، وهذه الجريمة تقوم بمحاجة العالم ببيان الأمور المطلع على الغير بالمعلومات السرية التي تتعلق بالشركة خارج الإطار المهني العامي، من خلال شرارة على غداء وذلك دون قصد السماح للغير باستغلال المعلومات بإجراء تعاملات، في حين أن هذه المعلومات لم يتم الإفصاح عنها للجميع بالطرق والإجراءات المتبعة في القانون، وقد تم تقييد الجريمة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩١ الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٩١، والذي عدل مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٩٣، وذلك بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة (١٠) من المرسوم السابق، والتي نصت على عاقبة كل شخص حاز على معلومة مميزة وقام بإفشاءها وتوصيلها إلى شخص آخر خارج الإطار العامي لمهمته أو وظيفته، ثم جاء قانون ٢ يوليو ١٩٩٦ ويسع من نطاق المسؤولية بحيث جملها تشمل الأشخاص المعنوية التي ارتكبت الجريمة لحسابها، راجع لـ ذلك، صالح البربرى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٣) أحمد باز محمد متولي، الإخلال الجنى بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٣٦.

بأي طريقة. أو وسيلة سواء كان شفاهة أو كتابة، وأية كانت وسيلة نقل المعلومة كالتلفون أو الفاكس، أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو غير ذلك من الوسائل الحديثة أو القديمة. سواء تم ذلك مباشرة أو بصورة غير مباشرة عبر وسيط، وكذلك يستوي أن يكون نقل المعلومة لشخص واحد أو أكثر طالما لم يصل الأمر إلى حد إعلان الجميع بها؛ إذ تنتهي الجريمة في حالة اهلاك المعلومة للجميع؛ لأن الأصل الإفصاح عنها للجمهور.

### المبحث الثاني:

#### **الأشخاص الحظور عليهم التداول بناءً على معلومات داخلية**

المطلع بشكل عام، هو الشخص ذو المعرفة والاطلاع على معلومة معينة، ويقصد بالاطلاع أصطلاحاً، الشخص الذي يتمكن من الاطلاع على المعلومات الداخلية التي تمتلكه افضلية التداول الرابع والمضمون<sup>(١)</sup>.

أجمل نظام السوق المالية السعودي في المادة (٥٠) منه مفهوم المطلع فعرفه بأنه كل شخص، يحصل بحكم علاقه عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية، ثم جددت المادة الرابعة فقرة (ب) مفهوم الشخص المطلع<sup>(٢)</sup> بشيء من التفصيل حيث نصت على: «يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أيها من يأتي بيانه»:

١- عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي<sup>(٣)</sup>، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

٢- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

٣- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك

#### **الحصول على المعلومات:**

(١) - د. همام القوصي، مدى شمول المطلع الثانوي بمحظ استقلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية - بورصة الأوراق المالية - مرجع سابق، ص: ٩٧.

(٢) - جاء في تبرير حظر التداول بناء على معلومات داخلية، أن التداول المطلع على هذه المعلومة سيحظى بأفضلية تامة عن غيره من المتداولين، راجع في ذلك د. همام القوصي، مدى شمول المطلع الثانوي بمحظ استقلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية - برك جيل البحث العلمي - مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة - العدد ٢٠٢٠، ديسمبر ٢٠٢١، ص: ٦٨.

(٣) - أوضحت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن هيئة سوق المال السعودية صفحة رقم (٢٤) المقصد بمصطلح كبار التنفيذيين حيث عرفته بأنه، أي شخص طبيعي يكون مكلفاً وحده أو مع آخرين من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري المنتشر بمعام إشراف وإدارة، وتكون مرجعته إلى أي من الآتي بيانهم:

١- الجهاز الإداري مباشرة.

٢- عضو في الجهاز الإداري.

٣- الرئيس التنفيذي

- \* من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- \* أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
- \* أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
- ٤ - شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات.
- \* من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- \* أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

وهناك من يوسع من دائرة المطلعين إلى أقصى حد ممكن، ويرى أنه يقصد بالمطلع «أي شخص لديه معلومات داخلية أو معلومات متعلقة بالتوقعات المستقبلية لأي شركة من الشركات التي تطرح أسهما لها للتداول». وهو ما لا يتفق تماماً مع تعريفات بعض الفقه<sup>(١)</sup> للأشخاص المطلعين حيث عرفهم البعض بأنهم، «الموظفون الرسميون المكلفوون بادارة الشركة والمدراء المساهمون المشاركون في الادارة، والمطلعون أمناء لدى الشركة ومن ثم تربطهم علاقة انتeman وثيقة مع المساهمين والخارجين عن نطاق الشركة (مثل المحاميين والمحاسبين وضامني تغطية الاكتتاب في أسهم الشركة) يدخلون في علاقة خاصة مع الشركة بحكم عملهم ويتبعون قانوناً حق اختراق سرية المعلومات في إطار غرض الشركة، مثل هؤلاء الأشخاص يعدوا مطلعين».

فوفقاً للتعریف أعلاه قصر الفقه تعريف الشخص المطلع على الموظفون الرسميون المكلفوون بادارة الشركة وغيرهم من المدراء، وهو ذات التعاریف الذي وضعه المشرع الأمريكي حيث عرف الشخص المطلع بأنه «مسئول أو مدير أحدى الشركات العامة أو الأفراد أو الجمادات التي تملك ١٠٪ أو أكثر من أي نوع من أسهم أحدى الشركات».

وفي هذا الصدد يمكن وفقاً لنص المادة خمسون من قانون السوق المالية السعودي والمادة الرابعة المشار إليها أعلاه أن نميز بين نوعين من المتعاملين أو المطلعين بناءً على معلومات داخلية، النوع الأول هم المطلعون الداخليين بحكم موقعهم ووظائفهم، والنوع الثاني هم المطلعون الخارجيين بحكم علاقة عمل أو علاقة تعاقدية أو حتى خدمة مؤقتة يقدمونها للشركة أو حتى من خلال علاقة نسب أو مصاهرة.

(١) - د/ حسین فتحی، تعاملات المطلعين على اسراهم الشركة، دار النہضة العربية، ١٩٩٦، ص. ٦٠.

وهو التقسيم الذي تبنّاه المشرع المصري في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ م بشأن قانون سوق رأس المال حيث فرق بين المطلع على المعلومات الداخلية وصيغه بأنه «كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية، من شأنها تحقيق مصلحة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، بينما عرف المتعامل الداخلي بأنه «كل شخص حقق نفعاً سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناءً على معلومات داخلية أو استغل لها».<sup>(١)</sup>

ونحن نميل إلى تقسيم المطلع في السوق المالية السعودية على غرار بعض الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup> الذي يميز بين طائفتين من المطلعين: الأولى هم المطلعون بحكم اتصالهم بال المصدر الأصلي للمعلومة الداخلية بشكل مباشر أيًا كان عملهم أو موقعهم مثل مديرٍ ومسؤولي وموظفي الشركة<sup>(٣)</sup>، وقد نص عليهم النظم السعودي بالفقرة (ب/ مادة ٤) من لائحة سلوكيات السوق وحددهم على سبيل المحصر وهم: عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية، والثانية هم أولئك المطلعون<sup>(٤)</sup> الذين سربت إليهم المعلومة من الشلة الأولى كأقارب المسؤولين أو المديرين كما ورد بنص المادة الخامسة أو غيرهم من تربطهم بهم أو بالشركة أية علاقة أخرى.

ونتوم في هذا الصدد أن المشرع السعودي قد وسع من نطاق المحظوظ عليهم التداول بناءً على معلومات داخلية فلم يقتصر حظر التداول بناءً على معلومات داخلية أو الإفصاح على المطلع فقط بل نص كذلك على شمول المنع لغير المطلع. فيبعد أن وسع من نطاق مفهوم المطلع - وهو مسلك محمود يحسب له: شمل غير المطلع بالمنع والحظوظ على أن يحظر على الشخص غير المطلع أن يفضح، وكذلك أن يتداول بناءً على معلومات داخلية. وهو ما أكدته الكتب الصادرة من هيئة السوق المالية السعودية عندما عدد المحظوظ عليهم التداول بناءً على معلومات داخلية حيث يُعد التداول قد تم بناءً على معلومات داخلية عند قيام شخص مطلع مثل عضو مجلس الإدارة،

(١) - راجع نص المادة (١٤) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ م.

(٢) - (2) Isenberg (J.), Insider trading, Breach of fiduciary duty an misappropriation, Enforcement and case Law series, 1993, p. 37.

(٣) - ويطلق عليهم البعض مصطلح «المطلع الرئيسي»، ويعرفه بأنه، «الشخص الذي تتبع له ظروف عمله أو وظيفته أو مركزه الاطلاع المشروع على المعلومات الداخلية كوفته من سببي لدى الجهة مصدرة الورقة المالية». انظر في هذا التعريف د. همام القوصي.

(٤) - مدى شمول المطلع الثانوي بمحظوظ استقلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، ص ٦.

(٥) - وهو ما يطلق عليهم البعض، المطلع الثانوي، وهو إشخاص لا يمكنه أن يكون أي مصدر شرعي أو رسمي للحصول على المعلومة ولكنه يعلم بها عبر مصادر متعددة منها الإفشاء أو التصادف... د. همام القوصي، مدى شمول المطلع الثانوي بمحظوظ استقلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٦.

أو المسؤول التنفيذي، أو منسوب المراجع الخارجي لحسابات الشركة المصدرة للورقة المالية ذات العلاقة بالعلومات الداخلية، أو أي موظف أو عضو في لجنة لدى تلك الشركة، أو الشخص الذي يحصل على المعلومات الداخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك أي شخص له علاقة بالشخص الحاصل على المعلومة الداخلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، بالتداول بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية. أيضاً يشمل ذلك تداول الشخص غير المطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية من خلال حصوله عليها من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات هي معلومات داخلية. وبعد التداول بناءً على معلومات داخلية أحد السلوكيات المخالفة للمادة الخمسين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ (٢٤/٥/٢٠١٤) (١).

ويسري الحظر على كل شخص مطلع أو غير مطلع بالشروط المذكورة سابقاً سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً فقد أطلق النص كلمة شخص دون أن يخصها وهو ما يفهم منه أن الحظر يسري على الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية (٢). وهو نفس مسلك المشرع الإماراتي الذي نص بشكل عام على حظر التعاملات الداخلية في الأوراق المالية دون تحديد طبيعة هذا الشخص. بينما نجد أن المشرع المصري قد نص صراحةً على دخول الأشخاص الاعتبارية نطاق الحظر (٣). وكذلك المشرع الإماراتي الذي لم يحدد طبيعة الشخص المحظور عليه التعامل بناءً على معلومات داخلية، حيث جاء نص المادة (٢٩) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية عاماً دون تحديد مما يؤدي إلى القول إلى بشمل الشخص الطبيعي والمعنوي بهذا الحظر (٤).

والسؤال الذي يثور هنا هل يشرط لتجريم الجاني ومن ثم معاقبته تحقيقه منفعة من جراء عملية الإفشاء سواء له أو لغيره:

نص المشرع المصري صراحةً في نص المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال على أن الجريمة التي تقع بمعارضة الجاني وتقوم في حقه إذا «تحقق نفعاً» من السر الذي اطلع عليه بحكم عمله، وهذا النص صريح في ضرورة تحقيق منفعة من جراء العملية

(١) راجع موقع هيئة السوق المالية السعودية على الرابط التالي: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa).

(٢) وقد جاءت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري صريحةً من حيث دخول الأشخاص الاعتبارية مجال الحظر، فقد نصت على عدم جواز قيام الشركة ولأي من المديرين أو العاملين لديها بالتعامل بناءً على معلومات غير معلنة.....

(٣) حيث نصت المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ على عدم جواز قيام الشركة ولأي من المديرين أو العاملين لديها بالتعامل بناءً على معلومات غير معلنة.

(٤) جاء نص المادة على النحو التالي: لا يجوز لكي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات غير معلنة أو متصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه.....

غير المشروعة، فإذا لم ينتفع عن التعامل بتحقيق منفعة، فلا تقوم الجريمة بناءً على ذلك، وواضح أن المشرع المصري قد أخذ بالنتيجة، أو بمعنى آخر اعتمد بالنتيجة ولم يركن إلى سواها.

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (٣١٩ـهـ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، والمصادفة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣، حيث عرفت التعامل الداخلي العالم ببواطن الأمور بأنه، «كل شخص حقق نفعاً سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره من تعامله بناءً على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة ٦٤ من القانون في هذه الحالة»، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يتحقق المطلع نفعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره فلا يعد متعاملاً أخلاقياً. ومن ثم فقد ابقى المشرع المصري على شرط النفعية أو الاستفادة حتى تقام الجريمة في حق المطلع المستغل أو المستخدم للمعلومة الداخلية المميزة.

وهو مالم يستلزم المثلم السعودي في حق كل من المطلع أو غير المطلع الذي تداول بناءً على معلومات داخلية أو أفصح عنها لغيره حيث أن النص لم يفرق بينهما وبالتالي فإن تحقيق المنفعة لا يبعد شرعاً لادانة المطلع أو غير المطلع إذا قام أي منهما باستغلال المعلومة السرية المميزة فإذا لم تتحقق أي منفعة له أو لغيره لا يؤثر ذلك في حقه طالما ارتكب فعل التداول أو الإفصاح على التحويل وبالشروط التي تمت الإشارة إليها في البحث السابق من هذه الدراسة.

ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى نص المادة الرابعة والسبعين من نظام الشركات الجديد، «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو لغيره؛ والا وجوب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض». فالنص هنا قد أشترط تحقيق المصلحة في حالة الاستغلال للمعلومة حتى ولو لم تتحقق هذه المصلحة لحساب المطلع الخاص، وإنما كذلك لو تحققت لغير الذي اطلع على المعلومة من قبل المطلع.

وأجمالاً ومن وجهة نظر الباحث نجد أن المنظم السعودي قد أورد تنظيمياً مفصلاً للشخص المطلع<sup>(١)</sup> بحيث أصبح يشمل أي شخص يحصل على معلومة داخلية ويشمل ذلك بالإضافة إلى التوضيح السابق أعضاء مجالس وموظفي ومسؤولي هيئة السوق المالية السعودية، وكذلك جميع المرخص لهم بالتعامل في سوق الأوراق المالية، وتشير هنا إلى نص المادة (٤١) فقرة (ج) من لائحة الأشخاص المرخص لهم حيث نصت على « لا يتوجب على الشخص المرخص له الإفصاح عن وجود تضارب مصالح إذا كان الإفصاح بتلك المعلومات يعد إفصاحاً عن معلومات داخلية ».

ونظراً للأهمية البالغة لجريمة التداول غير المشروع بناءً على معلومات داخلية، والتي تعد الأكثر شيوعاً بين جزائم البورصة، فإنناستقوم بدراسة مضمون وخصائص المعلومة محل جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية وفقاً للمادة (٥٠) من نظام السوق المالية السعودي في المبحث التالي، وذلك على التفصيل التالي:

### المبحث الثالث:

#### **مضمون وخصائص المعلومة محل جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية**

من المستقر عليه أن الحصول على المعلومة الخاصة بالشركة لا يعد في حد ذاته جرماً، فمن حق كل شخص أن يتوصل إلى جميع المعلومات المتعلقة بالشركات التي يتعامل أو يستثمر أمواله بها، وذلك كي يتمكن من اتخاذ قراره الصائب نحو الاستثمار الأمثل، واتخاذ قراره بالبيع أو الشراء تبعاً لذلك، لكن في المقابل فإن الحصول على المعلومات الداخلية غير المعروفة من قبل أشخاص معينين ومحاولتهم الاستفادة منها أو استخدامها لأنفسهم أو لغيرها، أو إفشاء هذه المعلومات يعد أمراً غير مشروع على حساب باقي المستثمرين في الشركة. وباستقراء نص المادة (٥٠) من قانون السوق المالية يمكن القول بأنه يجب أن تتوافر في المعلومة التي سيتم تداولها بشكل غير مشروع من قبل المطلع أو من غير المطلع على الوجه المبين سابقاً ومن ثم تكون بقصد جريمة تداول بناءً على بيانات أو معلومات داخلية عدد من الأشخاص وضحتها

(١) حول أنواع الشخص المطلع وتقسيماته المختلفة راجع، د. همام القوصي، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية مرجع سابق، ص ٣٢ - ٤١، وكذلك مؤلفه بعنوان، مدى شمول المطلع الثانيوي بحظر استغلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، وكذلك انظر ما يلي بشأن بعض أنواع المطلعين.

- V.E. SCHWARTZ, P.D. BERNSTEIN, protect investors from plaintiffs' lawyers stock manipulation, Legal Backgrounder, Washington Legal Foundation, Vol. 18 No. 28, 27, June 2003, page 1.

- The International Organization of Securities Commissions "OICV-IOSCO", insider trading how jurisdictions regulate it, op. cit., section 1.2.2., page 9.

المادة المشار إليها أعلاه بقولها «ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحنتي تلك المعلومات، أن إعلانها متوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو متوافرة لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً».

وسوف نتناول في السطور التالية مفهوم وخصائص المعلومة الداخلية التي تجرم مستغلاً أو مفشيها على النحو التالي:

### أولاً: مفهوم المعلومة الداخلية

يدعى البعض من الفقه تعريف المعلومة الداخلية بأنها معلومات غير معلنَة لكافة وتنطلق بالجهات المدرجة بالبورصة، وتعد تلك المعلومات ذات تأثير جوهري في سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي<sup>(١)</sup>.

وتعريف البعض الآخر بأنها «معلومات غير معلنَة حقيقة وجوهري التأثير على الأوراق المالية، وتؤثر في اسعارها ونشاط التداول عليها»<sup>(٢)</sup>.

كما عرفت بأنها «معلومة صحيحة غير معلنَة قد تؤثر جوهرياً على اسعار الأوراق المالية والتي من شأنها التأثير الجوهري في اسعار الأوراق المالية»<sup>(٣)</sup>.

وقال البعض أن المراد بالمعلومة السرية (الداخلية) «تلك المعلومات التي تتعلق بالملحق العاجلي والتصورات المستقبلية لمصدر أوراق مالية متداولة في سوق منظمة، أو تتعلق بتطور مستوى أحد الأدوات المالية المعتمدة في سوق منظمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) - وتطبِّق بذلك فند قضى القضاء الأمريكي في وقائع قضية (Listv. Fashion Park, Inc.)، التي تختص وقائعها في أن المدعى أوكل إلى شركة المسمرة التي يتعامل معها بيع أسهمه في إحدى الشركات بسعر لا يقل عن ١٨ دولار للسهم الواحد، فقام المدعى عليه وهو من مديرى الشركة التي تم عرض أسهمها للبيع من المدعى بشراء هذه الأسهم بسعر ٥٥ دولار للسهم الواحد، وبعيد فترة من الزمن أذبحت الشركة صاحبة الأسهم في شركة أخرى معها تتبعه ارتفاع سعر السهم إلى ٥٠ دولار للسهم الواحد، إقام المدعى دعوى ضد المدير المشتبه على سند من أن الأخير أخضَع عته معلومات مميزة حال قيامه بشراء أسهمه متمثلة في كونه يعمل مديرًا في الشركة التي قام بشراء أسهمها، وأن ثمة معارضات كانت تجري وقت البيع للدمج شركة بشركة أخرى، انظر: د/ محمد أحمد سلام، النضاضة والإضاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص. ٢٠٤-٢٠٦.

(٢) - حول هذا التعريف أشار همام القوص، الممارسات الغير قانونية في سوق الأوراق المالية، رسالة مقدمة استكمالاً للطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة حلب، كلية القانون، ٢٠١١، ص. ١٠٣.

(٣) - د. أحمد عبد الرحمن الملاحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، لجنة التأليف والتعمير، والنشر مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٦، ص. ١٥٦، نقلًا عن د. أحمد بايز، مرجع سابق، ص. ١١.

(٤) - د. أحمد بن محمد العليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم، ص. ٣٠.

وبالإضافة إلى تعریفات الفقه<sup>(١)</sup> فقد عرفت التشريعات كذلك المعلومات الداخلية؛ فعرفها المشرع المصري بأنها، «أى من المعلومات الجوهرية التي لم يتم اعلانها لجمهور المعاملين، وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أو أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها»<sup>(٢)</sup>. والباحث يرى أن تعريف المشرع المصري للمعلومة الداخلية قد ركز على صفتين فيها هما صفة الجوهرية، وصفة السرية أو صفة عدم اعلامها للجمهور ووسع من كونها متعلقة بالورقة المالية محل المعلومة، فلم يقتصر المعلومة الداخلية على تلك المعلومات غير المعلنة والجوهرية المتعلقة فقط بالورقة المالية ولكن وسعاً يحيث أصبحت تشمل المعلومات الجوهرية التي تتعلق كذلك بأعمال الشركة المتداولة أو أيها من الكيانات والأطراف مرتبطبة بها وهو على الرغم من هذا التوسيع إلا انه يظل قاصر حيث أن التوجه الحديث في تجريم التعاملات الداخلية ، والتلوّن في النطاق الموضعي للمعلومات الداخلية لتشمل جميع المعلومات سواء منها المتعلقة بالأوراق المالية أم مصدرها أم المعلومات المتعلقة بخارج هذا الإطار والتي من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية<sup>(٣)</sup>.

وفي دولة الكويت جاء نص المشرع الكويتي قاصراً لغاية بشأن تعريف المعلومة الداخلية حيث نصت المادة (١٤٠) من قانون الشركات بأنه «لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة». فالصفة الوحيدة لتمييز المعلومة الداخلية عن غيرها من المعلومات أنها قد وصلت إلى الشخص المطلع- المتمثل في عضو مجلس الإدارة- بحكم منصبه واستغلالها لمحضها على فائدة ما.

وقد عرفها المشرع السعودي بأنها ..... وينقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحظوي تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات<sup>(٤)</sup>. كما وضحت المادة (٤/ج) من لائحة سلوكيات السوق المعلومة الداخلية بأنها تلك المعلومة التي يتحقق فيها الآتي:

(١) - للأطلاع على المزيد من تعریفات الفقه للمعلومة الداخلية راجع، انظر بشأن تعريف بعض الفقه للورقة المالية، د. طارق عصياني صادق، الحماية القانونية لمعلومات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام السعودي، الطبعة الأولى، ص ٢٣-٢٥.

(٢) - انظر المادة (١٩/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المضافة بالقرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) - انظر في هذا الرأي أيضاً، أحمد باز أحمد متولي، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) - مادة (٥٠) من قانون السوق المالية السعودي.

\* أن تتعلق بالورقة المالية.

\* لا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

\* أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً

\* جوهري أعلى سعر الورقة المالية أو قيمتها.

وتعتقد أن هذا التعريف قد جاء قاصراً لا يتاسب والتوجه الحديث نحو توسيع النطاق الموضوعي للمعلومة الداخلية بحيث تشمل كافة المعلومات الجوهرية التي تؤثر على سعر الورقة المالية أو قيمتها أي كانت ولو لم تكن متعلقة فقط بالورقة المالية فقد ترتبط المعلومة الداخلية بالشركة أو بأي من أصولها وتؤثر على سعر الورقة المالية أو تؤثر في قيمتها، ويرى الباحث أن من شأن هذا التوسيع في مفهوم المعلومة الداخلية من شأنه اصياغ مزيد من الحماية ليس فقط لجمهور المتعاملين بالسوق المالية السعودية ، وإنما أيضاً من أجل حماية السوق المالية ذاتها ورفع كفتها من خلال زيادة الثقة فيها وبث الطمأنينة في نفوس المتعاملين فيها وحمايتها من كل مطلع قام باستغلال معلومة ذات تأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية محل تلك المعلومة بغض النظر عن مصدر أو علاقة هذه المعلومة بالورقة المالية محل التداول<sup>(١)</sup>.

## ثانياً، خصائص وشروط المعلومة الداخلية

١ - أن تكون المعلومة غير معن عنها،

يعتبر أن تكون المعلومة داخلية أي سرية<sup>(٢)</sup>، وتكون المعلومة سرية حتى لو تم الإعلان عنها لمجموعة أو لعدد محدد من الأشخاص متى لم يتم نشرها لعموم الجمهور كما ورد بنص المادة المشار إليها أعلاه: ويكون النشر لعموم الجمهور متى تم اذاعتها بالطرق المنصوص عليها بقانون السوق المالية السعودية أو بأية طريقة أخرى

(١) - ويدلل البعض على صحة هذا القول بضرب مثال بشأن ما حدث قبيل الهجوم الإسرائيلي على جنوب لبنان في صيف عام ٢٠٠٦م عندما قام رئيس الأركان الإسرائيلي ببيع الأسم الذي يملكونه في الورقة الاسرائيلية وقد تعرض في حينها للمساءلة القانونية كونه تصرف بناء على معلومات جوهرية (داخلية) تتعلق ببنية الحكومة الاسرائيلية بالهجوم على جنوب لبنان. راجع في ذلك، أحمد باز أحمد متول، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) - د. أحمد عبد الرحمن الملح، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، المطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص ٢١.

تكتفى أن تكون المعلومة متوفرة لهم<sup>(١)</sup> بحيث تتحقق المساواة بين المتعاملين في العلم بهذه المعلومة في السوق المالية. وينذهب البعض إلى أنه يجب أن تكون المعلومة غير معلنة للجميع أو للسوق، وتظل المعلومة كذلك حتى ولو كشف عنها لعدد محدود من الأشخاص، طالما ظلت المعلومة سرية في نظرهم. وتعد المعلومة سرية أو غير معلن عنها حتى لو كانت في حوزة عدد من الأشخاص مثل مدير الشركة.

وبالنظر إلى المشرع المصري نجده قد نص بال المادة (٣١٩)<sup>(٢)</sup> من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على مضمون هذه المعلومات بالعلومات الداخلية والجوهرية. فقد قام بوضع تعريفاً لكل من المعلومات الجوهرية والمعلومات الداخلية، فعرف الأولى بأنها «المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق».

كما عرف المعلومات الداخلية - بأنها «المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال الشركات المتداولة أو أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها».

أي ان المشرع المصري قصد أن المعلومات السرية هي المعلومات الجوهرية التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق والتي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين، وتكون مرتبطة بأعمال الشركات المتداولة أو رايتها أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها، أي المعلومات التي تتعلق بالوضع الحالي للمؤسسة أو الشركة ولم يتطرق إلى المعلومات المتعلقة بالوضع المستقبلي.

لكن المشرع المصري أضاف أن المعلومة الجوهرية تصبح معلنة عندما يتم اتخاذها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة ، وفقاً للقواعد والإجراءات

(١) - اختلاف الفقه في شأن المعلومة إذا تم نشرها بواسطة الصحف، هل يقصد بها ذلك النشر صرفة أو خاصية السرية، أم يجب نشرها عن طريق الوسائل التي حددتها القانون فقط حتى تصبح المعلومة علنية مزاعمة؟ ذهب الرأي الأول، إلى القول بأن المعلومة تصبح في هذه الحالة عامة وتقتضي طابع السرية بمجرد اذاعتها أو نشرتها بآية وسيلة من وسائل النشر مثل عقد مؤتمر صحفي، أو تقديم تقرير للجمعية العمومية، أو إعلان في أحدى الصحف المخصصة، أو إذاعة عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، وحتى بإرسال خطاب إلى كل المساهمين في الشركة.

وذهب الرأي الثاني - وهو القائل والذي تناهياً عنه - أنه لا تكون بقصد نشر أو إذاعة للمعلومة إلا إذا تم ذلك وفقاً للقواعد الخاصة بالحق في إعلان المساهمين بالشركة، أي أن الطريق الوحيد لنشر المعلومة حتى تخرج من مكمن السرية إلى العلنية وتتصبح معلومة علنية أن يتم نشرها بالوسائل التي يحددها الشرع بإعلان المساهمين بالشركة

(٢) - المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٠، الوقائع المصرية، العدد (٩٣) بتاريخ ٤/٢٩/٢٠١٠، الوقائع المصرية، العدد (٩٣) بتاريخ ٤/٢٩/٢٠١٠.

الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة. وبالتالي تفقد سريتها وتصبح متداولة ومعلومة للكافة<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة إلى المشرع الفرنسي، فقد حدد مضمون المعلومة السرية المميزة بتلك التي تتصل بـ «الوضع الحالي والأفاق المستقبلية لمصدر الأوراق المالية الذي تتداول صكوكه في سوق نظامي أو تتعلق بمستوى أحد الأدوات المالية المقيدة في سوق نظامي أو في السوق غير الرسمي<sup>(٢)</sup>. بعد أن كان يحصرها في تلك التي تتعلق بالأداء الفني والتجاري والمالي للشركة<sup>(٣)</sup>.

وحددت اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية (AMF) هذه المعلومات السرية بأنها معلومات خاصة ومحددة وغير مبهمة تتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورصة أو أكثر والتي لو تم تعديلهما لكان لها أثر على سعر الورقة المالية أو المنتج المالي الذي تتصل به<sup>(٤)</sup>.

أما المشرع الأمريكي، فلم يتطرق إلى تحديد ماهية ومضمون المعلومة السرية، وخصائصها ولكن القضاء الأمريكي قد وضع تعريفاً للمعلومة السرية المميزة يستشف من كثير من أحكامه بأنها تلك «المعلومة التي تؤثر على المساهم في اتخاذ قراره بالبيع أو الشراء أيام ما كان موضوع هذه المعلومة، لكن الأحكام المتواترة والفقه الأمريكي درج على استخدام لفظ المعلومات الخاصة<sup>(٥)</sup>. كما قام الفقه الأمريكي بتوسيع مضمون المعلومة السرية أو الخاصة من خلال وضع تعريف للمعلومات الجوهرية غير المعنة السرية أو الخاصة بأنها «المعلومات التي تتعلق بالشركة المدرجة للورقة المالية، ليست معلنة للجميع أو للسوق والتي لو تم الإعلان عنها لأثرت بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة؛ أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي<sup>(٦)</sup>.

(١) - المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

(٢) - د. مظفر فرغلي، الحماية الجنائية الناشئة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص. ٦٢.

(٣) - مرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٦، في التعديل الذي أدخل عليه عام ١٩٧٠.

(٤) - المادة (١١١) من اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية.

(٥) - د/ محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص. ٣٠٤.

(٦) - وتحقيقاً لذلك فقد قضى القضاء الأمريكي في «قائمة قصبة» (Listv. Fashion Park, Inc.) التي تخلص وقائعها في أن المدعى أوكى إلى شركة المسئولة التي يتعامل معها بيع أسهمه في إحدى الشركات بسعر لا يقل عن ١٦ دولار للسهم الواحد. فقام المدعى عليه وهو من مدير الشركة صاحبة الأسهم في شركة أخرى معاً بفتح عنده ارتفاع سعر السهم إلى ٥٠ دولار للسهم الواحد. أقام المدعى دعوى ضد المدير المشتبه في ستد من أن الأخير أخضع عنه معلومات مميزة حال قيامه بشراء أسهمه ممتثلة في كونه يعمل مديرأً للشركة التي قام بشراء أسهمها، وأن ثمة مفاضلات كانت تجري وقت البيع للدعم شركة بشركة أخرى. انتهى، د/ محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص. ٢٥٠.

والباحث يرى أن الذي حدد صفة السرية هو نسبة من يعلمون بالمعلومة إلى من لا يعلمون بها ، وطالما كانت هذه النسبة ضئيلة، ولا تسمح بالقول بأن المعلومة أصبحت مزاعة للجمهور فإنها تظل محتفظة بخصوصية السرية خاصة وأن نص المادة ٥٠ نظام السوق المالي السعودي قد نص على لفظة «ولم يتم الإعلان عنها» . ويمكن القول في هذاخصوص بأن المعلومات هنا معلومات داخلية حيث لم يتم اعلانها لجمهور التعاملين.

#### ٢- أن تكون المعلومة محددة:

يجب أن تكون المعلومة محددة تحديداً كافياً؛ لأن المعلومة غير المحددة لا تصلح لأن تكون معلومة مميزة، والمقصود بالتحديد هنا هو انتطاء تلك المعلومة على بيانات حقيقة وليس بمحض افتراضات أو تنبؤات.

وبناءً عليه قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأن العلم بأن الشركة حققت أرباحاً ضخمة، وهي في طريقها على توزيع نسبة منها على المساهمين، أو العلم بأن الشركة، سوف تقوم بشراء جزء كبير من أسهمها في السوق يفرض استهلاك قرض، يعد معلومة مهمة مميزة ومحددة<sup>(١)</sup> .

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الأخبار الصحفية لا تعد من قبيل المعلومات الداخلية إلا إذا كانت من مصادر موثقة كهيئات الأوراق المالية أو إدارة البورصات أو إدارة الجهات المصدرة فإنها تعد معلومة صحيحة ، ومن ثم تعد قبل نشرها على الملا من قبيل المعلومات الداخلية التي يشملها الحظر.

هذا وعلى الرغم من أن المنظم السعودي لم ينص صراحة على هذا الشرط فيما يتعلق بالمعلومة الداخلية، إلا أنه لا يتصور أن تكون المعلومة مؤثرة إن لم تكن محددة على النحو الموضح أعلاه .

#### ٣- أن يكون للمعلومة تأثير على سعر الورقة المالية المتعلقة بها،

حيث يتبعين أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الورقة المالية<sup>(٣)</sup> أو قيمتها التي تتعلق بها ارتفاعاً أو انخفاضاً. وعلى ذلك نصت المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية

(١) Cass. Crime., 18/2/1911.Rey.soc.1991.P.787.note J Wilfrid.

(٢) - أحمد بازمولى، مرجع سابق، ص ١٩.  
(٣) - بحث سوق الأوراق المالية واستقلال المعلومات الداخلية من ١٩٧٥ بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات المقود في دين ١٤١٦ـ١٤١٨هـ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال . مظہر فرغی من ٢٨٧.

لقانون سوق رأس المال المصري في تعريفها للمعلومة على أنها «المعلومة... التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول...» وكذلك نص لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، في مادتها الأولى على أنها «المعلومة ذات الأثر على سعر الورقة المالية أو المنتج المالي الذي تتصل به». وقد ذكر نظام العضوية في البورصة المصرية أن المعلومة الداخلية هي: المعلومات الجوهرية التي لم يتم الإعلان عنها لجمهور المتعاملين<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الفقه<sup>(٢)</sup> أن المعلومة تكون جوهرية أو مؤثرة إذ كان من شأن إعلانها حدوث تأثير واضح أو جوهرى على سعر الورقة، أو من الممكن أن يعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي. إن المعلومة الجوهرية هي المعلومة التي تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره تخله بالاقتراب من التقدير السليم للقيمة المتوقعة للأسهم في المستقبل المنظور أو البعيد في بعض الأحيان<sup>(٣)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر ٢٦ يونيو ١٩٩٥ بأنه يجب أن تكون المعلومة محددة وسريعة، ومن شأنها أن تؤثر في سعر الورقة المالية المتعلقة بها، وأن تكون محددة للعمليات التي أجريت.

ويرى بعض الفقه<sup>(٤)</sup> ضرورة ارتباط هذه المعلومة بأسهم الشركة فقط باعتبارها من الأوراق المالية الأكثر تبادلاً وأوسعها انتشاراً، كما أن المعلومات غير المرتبطة بالأسهم تبعد بنا عن ظاهرة التعامل في المعلومات الداخلية. إلا أنه لا فرق بين أن تكون المعلومة الداخلية مرتبطة بأسهم الشركة أو بأوراقها المالية الأخرى؛ إذ تبقى المعلومة مميزة حتى كانت محددة وسريعة، ومن شأنها أن تؤثر في الورقة المالية المتعلقة بها، بغض النظر عن كونها مرتبطة بالأسهم أو غيرها من الأوراق المالية الأخرى. وبالتالي تؤثر على القيمة الفعلية للشركة، إضافة إلى أن جميع التشريعات لم تفرق بشأن المعلومة المرتبطة بالأسهم وغيرها من الأوراق المالية المرتبطة بها تلك المعلومة.

والمعنى عليه وفق النظام السعودي هو أن يكون هناك احتمال لأن تؤثر المعلومة على سعر الورقة المالية حتى ولو لم يحدث هذا التأثير، فالمقصود ليس ضرورة أن

(١) - قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال (هيئة الرقابة المالية حالياً) رقم (٤٢) الخاص بقواعد المعلومة ببورصتي الأوراق المالية (القاهرة والاسكندرية)، الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠١م، مادة (١) فقرة (١٢) منشور على موقع الهيئة العامة المصرية للرقابة المالية.

(٢) - راجع د. محمد فاروق، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) - د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) - حسين فتحي مرجع سابق، ص ٤٩.

يكون من شأن المعلومة أن تؤثر بالفعل على أسعار الأوراق المالية المتعلقة بها في السوق.

#### ٤- أن ترتبط المعلومة بالورقة المالية:

اشترطت المادة الرابعة فقرة (ج بند ٢) من لائحة سلوكيات السوق ارتباط المعلومة بالورقة المالية، وقد عرف قانون السوق المالية السعودي في المادة الثانية منه المقصود بالورقة المالية<sup>(١)</sup>، حيث نصت على: «مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي» :

(أ)- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.

(ب)- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

(ج)- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

(د)- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.

(ه)- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى المجلس شموتها واعتمادها، كأوراق مالية، إذا رأى في ذلك تحقيقاً لسلامة السوق أو حماية للمستثمرين . كما عددت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها<sup>(٣)</sup> الأوراق المالية حيث عددت إليها على التحقيق التالي، الأسهم- أدوات الدين- مذكرة حق الاكتتاب- الشهادات- الوحدات- عقود الخيار- العقود المستقبلية- عقود الفروقات- عقود التأمين طويل الأمد- أي حق أو مصلحة مرتبطة بأي واحدة من هذا التعداد).

ولم يكتف المنظم السعودي بأن تكون المعلومة الداخلية مرتبطة بالورقة المالية بل اشترط أيضاً أن تكون الورقة المالية متداولة . والورقة المالية المتداولة وفقاً لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها هي الورقة المتداولة في السوق، وقد عرفت المادة الأولى من قانون السوق المالية التداول بأنه « شراء الأوراق المالية وبيعها».

(١) انظر بشأن تعريف بعض الفقه للورقة المالية د. طارق عييفي صادق، «الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام السعودي»، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤ - ٢٠٠٤ - ١١ / ٢٠٠٤ / ٤ / ٢٠٠٤ / ١٤٢٥ ، وتاريخ ٢٠٠٤ / ٤ / ٢٠٠٤ / ١٠ / ١٤٢٥ ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ - ٢٠١٨ - ٧ / ٢٠١٨ / ١٤٣٩ ، وتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٨ .

خلاصة القول هنا أن المقصود بالورقة المالية في هذا الشأن جميع الأوراق المالية على التحديد الوارد عالياً والمدرجة في شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية، وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو مستئول أو تابع أو وكيل كن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع:

**الدور الرقابي والتشريعي في النظام السعودي لواجهة التداول بناءً على معلومات داخلية**

ستبين في هذا المبحث الأخير من هذه الدراسة النصوص النظامية في قانون السوق المالية السعودي لواجهة جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية ، ثم توضح الجهود المبذولة من قبل هيئة السوق المالية السعودية لواجهة هذه الجريمة وما صدر عنها من تصريحات وعقوبات في هذا الشأن.

#### أولاً: النصوص النظامية لواجهة جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية

يعد التداول بناءً على معلومات داخلية جريمة جنائية وفق نصوص قانون السوق المالية السعودي تصل عقوبتها إلى السجن، فقد نصت المادة السابعة والخمسون فقرة (ج) أنه بالإضافة إلى الغرامات والتغويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة<sup>(٢)</sup> بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين، والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

كما أوردت (٥٩) من ذات النظام على عدد من العقوبات التي توقع على أي شخص قد اشتراك، أو يشتراك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:

(١) انظر في تعريف كلمة "السوق" ، قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤ / ١١ - ٢٠٠٤ و تاريخ ٨ / ٢٠٠٤ / ١٠ و تاريخ ١٤٢٥ / ٤ / ٢٠٠٤ ، المواقف رقم ٤ / ١٠ ، المواقف رقم ٤ / ١١ - ٢٠٠٤ و تاريخ ٢٠٠٤ / ٤ / ٢٠٠٤ . مبنأ على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦ / ٦ / ٤٤٦ و تاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٢٠١٨ و تاريخ ١٤٣٩ / ٥ / ٢٠١٨ .

(٢) - المقصود باللجنة هي ، لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بشأن اختصاصات هذه اللجنة وكيفية تشكيلها والطعن في قراراتها، راجع في ذلك المادة رقم (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي منشور على رابط الهيئة العامة للسوق المالية التالي : [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

## ١- إنذار الشخص المعني.

٢- إزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.  
 ٣- إزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية الازمة لمعالجة نتائج المخالفة.

٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة<sup>(١)</sup>، أو إزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.

## ٥- تعليق تداول الورقة المالية.

٦- منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمار لفترة الزمنية الازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

## ٧- العجز والتغيف على الممتلكات.

## ٨- المنع من السفر.

## ٩- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

ولا شك في أن استغلال المعلومات الداخلية على النحو الذي أوردناه خلال البحث يمثل انتهاكاً لمبادئ السوق المالية السعودية ويشكل تهديداً لها، كما يعد انتهاكاً للوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة. ومن ثم فإن للهيئة بموجب نص هذه المادة أن توقع أيّاً من المخالفات أعلاه على كل من خالف نص المادة (٥٠) ومواد لائحة سلوكيات السوق المنظمة لحظر التداول بناءً على معلومات داخلية.

أضف إلى ذلك الغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال سعودي ولا تزيد عن مائة ألف ريال سعودي والتي يمكن أن تفرضها الهيئة على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة النصوص المنظمة لمنع التداول بناءً على معلومات داخلية<sup>(٢)</sup>.

(١) - وتتجدر الإشارة هنا إلى الجزء الواحد بمنص المادة (٧٤) من نظام الشركات الجديد بشأن الجزء المترتب على استغلال المعلومات الداخلية للشركات الغير مردجة بسوق الأوراق المالية السعودية، حيث نص على « المادة الرابعة والسبعين، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من إسرار الشركة». ولا يجوز لهم استقلال ما يعلموه به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو القبر والأ وجب عزلهم ومحاسبتهم بالتعويض.

(٢) - تنص المادة (٩٠/ب) على أنه « يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعددة لأحكام هذا النظام ولوائمه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبدول ما تقدم يجوز للمجلس درس غرامة مالية على أي شخص متى تولى عن مخالفة هذا النظام ولوائمه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب إلا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه».

ثم جاءت المادة (٦٤) ونصت على جواز التصالح بشأن مخالفة المادة (٥٠) وتلوائح المنظمة لها حيث أجازت الاتفاق بين الهيئة والتهم في مخالفة المادة الخمسين من هذا النظام لتلقي إقامة الدعوى أمام العجلة، وذلك بأن يدفع للهيئة مبلغًا لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة. مع دفع التعويضات الازمة لجبرا الأضرار التي تترتب على ارتكابه هذه المخالفة. وكنا نرى أنه وإذا كان التصالح في الجرائم الاقتصادية أمرًا محموداً إلا أنه كان من الواجب استثناء المطلع، الذي أطلع على المعلومة بحكم وظيفته ومنصبه كرئيس مجلس الإدارة أو المسئول التنفيذي وفقن في حكمهما. حيث أن ما قام بارتكابه لا يتعلق فقط بالسوق المالية والمحافظة عليها من الممارسات غير المشروعة وإنما يتعلق كذلك بما أخل به من أمانة تفرضها عليه وظيفته ومنصبه بالجهة المصدرة.

ويلاحظ أن العقوبات المشار إليها بالنصوص القانونية السابقة لا تتعلق فقط بالمطلع وإنما يتم تطبيقها على جميع من خالف نص المادة (٥٠) وما يتعلّق بها من قواعد ولوائح تنفيذية وردت بلائحة سلوكيات السوق، ويرى الباحث أنه كان من الأفضل السير على نهج المشرع المصري عندما قرر بموجب قانون سوق رأس المال عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، لكل من أفشى سراً علمه بحكم عمله أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته وأولاده<sup>(١)</sup>.

ولا يقل من قيمة رأينا هذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات الجديد<sup>(٢)</sup>، «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر» يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي أطلع عليها بحكم وظيفته». حيث أن النص جاء مقتبساً على حالة إفشاء أسرار الشركة من قبل موظف عام وهو فرض قد لا يتحقق في جميع الشركات المساهمة التي تنشأ وفق أحكام القانون الخاص ولا يكتسب موظفوها وأعضاء مجلس إدارتها ومسئوليها صفة الموظفين العموم.

(١) - المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري، سابق الإشارة إليه.

(٢) - منتشر على موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية. على الرابط التالي: [www.mci.gov.sa](http://www.mci.gov.sa)

هذا ويجب الإشارة هنا إلى سقوط الحق في رفع الدعوى الجنائية<sup>(١)</sup> ضد مرتكب جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية بموجب نص المادة (٥٧) من النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكى قد ادرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام الجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها<sup>(٢)</sup>.

ومن التطبيقات التي تبين الجزاءات التشريعية التي يمكن تطبيقها على مخالفات التداول بناءً على معلومات داخلية، تلك التي تم تطبيقها بشأن قضية «شركة موبايلى»، حيث أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٤/٦/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٠، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والحاللة لها من هيئة السوق المالية) ضد عبد العزيز بن صالح بن عبد الله الصغير، وهشام بن عبد العزيز بن صالح الصغير، وشركة عبد العزيز الصغير للاستثمار التجارى، ومحمد بن عبد المحسن بن محمد الأشقر، وفيصل بن محمد بن عبد المحسن الأشقر، وقد انتهت منطق القرار إلى إدانة المذكورين بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وإيقاع عدد من العقوبات عليهم؛ وفقاً للتفصيل الآتي:

**أولاً: عبد العزيز بن صالح بن عبد الله الصغير:** تم الحكم بالإدانة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفترة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيمه بالافصاح عن معلومات داخلية متعلقة بهم شركة اتحاد الاتصالات (موبايلى)، وقد تم فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ومنعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة ثلاث سنوات.<sup>(٣)</sup>

(١) - حول رفع الدعوى الجنائية والعقوبات المقررة في هذا الصدد، راجع، أنظر بشأن تعريف بعض المفاهيم لورقة المالية، طارق عتيqi صادق، العدالة القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً لنظام السوق السعودي، الطبعة الأولى، ص. ٣٧.

(٢) - مادة (٥٧) من نظام السوق المالية السعودي، حيث تنص المادة على أنه، لا تسمى أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والستة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكى قد ادرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام الجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها..

(٣) - السعودية أول حكم يسجن مستثمر تداول بناءً على معلومات داخلية، غير منتشر على صحيفه الرأى الالكترونية، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩، وقد تناول الخبرية مضمونه أن جنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هيئة السوق المالية السعودية أصدرت أول حكم بالسجن منذ إنشادها قبل نحو سنتين، وكانت أحكام الجنة تتضرر في الماضي على الغرامة والمنع من العمل في الشركات بينما أصدرت الجنة حكمها أولياً غيابياً بالسجن ضد رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة متواجد خارج المملكة، بسبب تداوله بناءً على معلومات داخلية، كما أصدرت حكمها بالسجن ضد شخص آخر قام بعمليات جمع أموال اعتبرتها الجنة من قبل ممارسة عمل الوساطة دون ترخيص، ويستطيع من صدرت ضد أحکام من هذه الجنة شد أحكام لجنة الاستئناف، وهي لجنة مشكلة بناءً على قرار من مجلس الوزراء من مندوبين عن هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء ووزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة، أما إذا مضت مدة ثلاثة أيام دون استئناف فإن الأحكام تصبح نهائية. مراجعة الخبر تصنف الرابط التالي،

<http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=ba85ea7a-4275-4cad-8c9d-57b84764189e>

ثانياً، هشام بن عبدالعزيز بن صالح الصغير؛ تمت الإدانة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية، وال الفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالتداول على سهم شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي) بناء على المعلومات الداخلية التي أوضح له عنها المدان عبد العزيز بن صالح الصغير المشار إليه أعلاه ، ومن ثم فقد تمت معاقبته بغرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ومنعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة سنوات.

ثالثاً، شركة عبد العزيز الصغير للاستثمار التجاري، حيث تم إلزامها بدفع مبلغ قدره (٢٨٠,٩٤٨,٨٠٠) مائتين وثمانين مليوناً وتسعمائة وثمانين ألفاً وثمانينية مائة ريال إلى حساب الهيئة، نظير الخسائر المتجمبة نتيجة التداولات المتداولات على محفظتها الاستثمارية التي ارتكبها المدان هشام بن عبد العزيز بن صالح الصغير.

رابعاً، محمد بن عبد المحسن بن محمد الأشقر؛ انتهت الحكم بالإدانة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية، وال الفقرة (أ) من المادة الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالافصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)، والتداول بناء على تلك المعلومات. وتمت معاقبته بتغريمه غرامة مالية عليه قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال، إلزامه بدفع مبلغ قدره (٣٠,٤٩٢,٣٢٥,٧٥) ثلاثون مليوناً وأربعة مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثة مائة وخمسة وعشرون ريالاً وخمس وسبعون هلة إلى حساب الهيئة، نظير الخسائر المتجمبة نتيجة التداولات المخالفة على محفظته الاستثمارية، ومنعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة سنوات.

خامساً، فيصل بن محمد بن عبد المحسن الأشقر؛ الإدانة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية، وال الفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالتداول على المحفظة الاستثمارية للمدان محمد بن عبد المحسن الأشقر على سهم شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي) بناء على المعلومات الداخلية التي أوضح له عنها المدان محمد بن عبد المحسن الأشقر. وفي ضوء ثبوت

الإدانة تم فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، ومنعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة سنوات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً؛ دور الهيئة فيما يتعلق بحظر التداول بناء على معلومات داخلية:

تقوم الهيئة العامة للسوق المالية السعودي بصفتها الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية<sup>(٤)</sup> بحظر التداول بناء على معلومات داخلية من حال إلزام الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية بعدم الإفشاء عن أي معلومات أو تطورات جوهرية لجهات أخرى لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، مع التأكيد لضرورة اتخاذ تلك الشركات لجميع الخطوات الازمة لضمان عدم تسرب أي من تلك المعلومات أو التطورات قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها للجمهور وفق الضوابط الخاصة بذلك<sup>(٥)</sup>.

كذلك تقوم الهيئة بصفتها الجهة المعنية بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب بمراقبة وتحليل التداولات التي تمت خلال فترات إعلانات الشركات من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، وأعضاء لجان الشركة، والأشخاص المطلعين وأي شخص ذي علاقة بالأشخاص المطلعين، إضافة إلى مراقبة وتحليل التداولات التي تمت من قبل تلك الأطراف قبل صدور أي إعلانات جوهرية ذات علاقة وعند حدوث أي تغيير في معدل التداولات اليومية، وفي ضوء ذلك يجري رصد التداولات التي يشتبه في كونها تمت بناء على معلومات داخلية<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد تم نشر وقائع القرارات والمقوميات المشار إليها على رابط الهيئة العامة للسوق المالية الثاني،

[https://cma.org.sa/Market/NEWS/Pages/CMA\\_N\\_2367.aspx](https://cma.org.sa/Market/NEWS/Pages/CMA_N_2367.aspx)

(٢) - لمزيد حول تعريف هيئة السوق المالية السعودية وبيان سلطاتها و اختصاصاتها ومهامها، وتشكيل مجلس إدارتها وغير ذلك من معلومات راجع الفصل الثاني من نظام السوق المالية السعودي.

(٣) - حول مزيد عن دور الهيئة في هذا الخصوص راجع الكتيب الصادر من هيئة السوق المالية السعودية بشأن حظر التداول بناء على معلومات داخلية، مرجع سابق، ص.

(٤) - المادة الخامسة من نظام السوق المالية حيث تنص على « تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي:

١- تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات التكميلية بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.

٢- تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها وتناول بها.

٣- تنظيم ورقة أعمال ونشاطات الجهات الخاصة لرقابة الهيئة وشرافتها.

٤- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب.

٥- العمل على تحقيق العدالة والكتابية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

٦- تنظيم ورقة الإنصاف الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإنصاف عنها لحاملي الأسهم والجمهو.

وكانت الهيئة وفقاً لنص المادة (٦/١٢) من نظام السوق المالية هي الجهة المختصة بالقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام ولوائح التنفيذية، إلا أنه قد تم نقل اختصاصات الجهات وألجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، إذ تم نقل الاختصاص بالتحقيق والادعاء العام في مخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

وتتخذ الهيئة العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الممارسات غير المشروعة بالسوق المالية ومن بين تلك الإجراءات قيامها بإصدار كتيب بشأن جريمة التداول بناءً على بيانات من أجل تعزيز الجهود القائمة للتوعية المستمرة بالمارسات المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد تلك المتعلقة بالتداول بناءً على معلومات داخلية في السوق المالية السعودية. ويأتي هذا الكتيب في إطار جهود الهيئة الرامية إلى تطوير السوق المالية السعودية، وانطلاقاً من دورها القائم على حماية السوق والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، وحرصاً على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

ويحتوي هذا الكتيب على تعريف لمفهوم المعلومات الداخلية، وكيفية التداول بناءً على معلومات داخلية، والعقوبة المقررة نظاماً على ذلك. وقد بيّنت الهيئة<sup>(١)</sup> عدد من السياسات والإجراءات التي من شأن اتباعها من قبل الشركات والأطراف حماية المعلومات الداخلية من التسرب، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاثة فئات على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

(١) - وتتجذر الإشارة في هذا الشخصوص إلى دور هيئة الرقابة المالية المصرية كذلك حيث في إطار المهام الرقابية المنوطة بها الهيئة تصادر الهيئة العديد من القرارات والإجراءات الرقابية التي تهدف إلى الحد من المخاطر التي تهدىء استقرار الأسواق المالية غير المصرفية ومصالح المساهمين بالشركات الخاصة لرقابة الهيئة والتعاملين معها، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف طبيعة كل تنشاط من الائتمانة المالية غير المصرفية والشروعات المنظمة له وتكون هذه الإجراءات في شكل قرارات وجزاءات وتدابير إدارية تصدر من الهيئة أو مجلس إدارتها، أو في شكل تعزيز الدعاوى الجنائية حيث من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٩٣ بشأن الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رئيس الهيئة دون غيره طلب اتخاذ إجراءات التتحقق ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأى من التشريعات التي تختص بها الهيئة. حول المزيد عن دور هيئة الرقابة المالية المصرية البرقابي وسلطاتها في ضبط أداء سوق المال المصري وحماية جمهور التعاملين فيه راجع الروابط التالية:

[http://www.fra.gov.eg/itags/efsa\\_ar/proc\\_results\\_cma.jsp](http://www.fra.gov.eg/itags/efsa_ar/proc_results_cma.jsp)

[http://www.fra.gov.eg/content/efsa\\_ar/cma\\_pages/cma\\_role.htm](http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/cma_pages/cma_role.htm)

[http://www.fra.gov.eg/content/efsa\\_ar/efsa\\_pages/proc\\_result.htm](http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_pages/proc_result.htm)

(٢) - حول المزيد عن دور هيئة السوق المالية السعودية في هذا الصدد راجع الخبر المنشور بعنوان «هيئة السوق المالية تأسد الشركات والتعاملين في السوق لتجنب جريمة (التداول بناءً على معلومات داخلية)». على الرابط التالي:  
[https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/insider\\_trading.aspx](https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/insider_trading.aspx)

### أولاً: السياسات والإجراءات المتعلقة بتعزيز الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية:

وهي مجموعة من السياسات التي تكفل الحفاظ على المعلومات الداخلية ومن بين هذه السياسات ما يلي:

- ١ - قيام الشركة المدرجة بالبورصة بإعداد سياسات وإجراءات داخلية مكتوبة تكفل حماية المعلومات الداخلية من التسرب والعمل على تطبيقها مع تجديدها بشكل دوري، بحيث تسهم هذه السياسات والإجراءات في تحديد آلية الإطلاع على المعلومات الداخلية وكيفية حمايتها من التسرب من خلال أنظمة تقنية تسهم في ذلك مع غيرها من الطرق الأخرى، إضافة إلى ضرورة تعهد كل من أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذين، وبقية موظفي وأعضاء لجان الشركة، بالالتزام بتلك السياسات والإجراءات.
- ٢ - كما ينبغي - وفقاً لما ذكرته الهيئة من ارشادات بالكتيب<sup>(١)</sup> - مراجعة تلك السياسات والإجراءات مرة واحدة على الأقل سنوياً لتقدير مستوى كفاءتها وإجراء أي تعديلات عليها إضافة إلى ضرورة تغطيتها لجوانب مختلفة مثل تلك المتعلقة بكيفية التعامل مع أطراف خارجية.
- ٣ - حصر الأشخاص المطلعين بقوانين محددة والعمل على تقليل عددهم، حيث تحدد الشركة من خلال هذه الطريقة قائمة بأسماء الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية بشكل مباشر إضافة إلى أسماء الأشخاص الآخرين الذين من المحتمل اطلاعهم على تلك المعلومات مثل : موظفو المراجعة الداخلية وموظفو إدارة تقنية المعلومات والأطراف الأخرى ذات العلاقة خارج الشركة مثل المراجع الخارجي، يلي ذلك قيام الشركة بتقدير جدوى ضرورة اطلاعهم على تلك المعلومات والعمل على تقليل عددهم قدر الامكان، علاوة على تحديد ضوابط معينة لدخول الشخص في قائمة الأشخاص المطلعين والتتأكد من فهمه للعقوبات المرتبطة على تسريب المعلومات الداخلية أو الاستفادة منها بشكل غير عادل.
- ٤ - توفير عدد من الضمانات للتعامل مع الأطراف الأخرى من خارج الشركة، ووضع كافة السياسات والإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات الداخلية من التسرب عند ضرورة التعامل مع أطراف أخرى خارج الشركة.

(١) - السوق المالية: نسائد الشركات لتجنب جريمة، التداول بناء على معلومات داخلية.. خبر مشور بصيغة سبق الالكترونية، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧م، متضور على الرابط التالي: <https://sabq.org/>

- ٥ - تعزيز دور إداري الالتزام والرقابة الداخلية والتي يكون من بين المهام الموكلة لها ضمان ومراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات الداخلية المشار إليها بالبند السابقة، وعليه يمكن للشركة المساهمة في حماية المعلومات الداخلية من التسرب.
- ٦ - إعداد آلية لتقدير مخاطر تسرب المعلومات الداخلية (Risk-Based Approach) من خلال هذه الآلية، يمكن للشركة تقدير مستويات مخاطر تسرب المعلومات الداخلية بناءً على معايير معينة مثل تحديد الإدارات أو الأشخاص ذوي العلاقة المباشرة بتلك المعلومات وغيرها من المعايير الأخرى، مما يمكن الشركة من التركيز بشكل مكثف على وضع سياسات وأجراءات تساهم في حماية تلك المعلومات من التسرب بناءً على مستويات المخاطر.
- ٧ - إجراء اتفاقيات الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية (Confidentiality Agreements) عند ضرورة التعامل مع أي أطراف ذات علاقة بالمعلومات الداخلية، يمكن للشركة المساهمة في الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية من خلال توقيع اتفاقيات مع تلك الأطراف تكفل الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم الاستفادة منها بشكل غير عادل أو إفشاءها لأي جهات أخرى لا يقع على عاتقها الالتزام بالحافظة على سرية المعلومات وحمايتها<sup>(١)</sup>.
- ٨ - حماية الوثائق ومنع حملها خارج موقع العمل المخصصة لها. وتأكيد ضرورة حماية الوثائق الورقية والإلكترونية الخاصة بتلك المعلومات بأرقام سرية مع ضمان بقائها في أماكن آمنة، إضافة إلى منع حمل تلك الوثائق خارج موقع العمل المخصصة لها.
- ٩ - قيام الشركة بوضع أنظمة تقنية معلوماتية تساهم في حماية المعلومات الداخلية من التسرب مع تحديد صلاحية الإطلاع عليها، إضافة إلى اتخاذ السياسات والإجراءات الخاصة بمنع مشاركة المراسلات الإلكترونية الداخلية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية مع الواقع الإلكترونية الأخرى.
- ١٠ - قيام الشركة بالعمل على وضع حواجز في الإدارات ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية والتي تعرف بسمى: الحواجز الداخلية للإدارات Chinese Walls تساهم في عدم تسرب تلك المعلومات إلى أشخاص آخرين، مثل قيام الشركة بتحديد
- (١) -- راجع بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بتعزيز الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية، الكتيب الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية بشأن، جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية، مرجع سابق، ص ٥-٨.

صلاحيّة الدخول تلك الإدارات تكون فقط للموظفين المعنيين بها مع العمل بشكل مستمر على مراقبة عدم حمل أي من الوثائق ذات العلاقة بتلك المعلومات خارج الإدارات المعنية.

١١- قيام الشركة بتوظيفها<sup>(١)</sup> وتدريب موظفيها بشكل متواصل حول أهمية حماية المعلومات الداخلية من التسرب والعقوبات المترتبة على الاستفادة منها بشكل غير عادل لكونها جريمة جنائية، إضافة إلى قيام الشركة بإعداد اختبارات دورية لموظفيها لقياس مستوى الوعي والفهم لديهم حول آلية حماية تلك المعلومات والأثار السلبية للتداول بناءً عليها بطريقة يسهل على الموظفين فهمها إلى جانب مشاركتها معهم من خلال كافة الوسائل الممكنة.

ثانية: إجراءات تتعلق بـأعمال مبدأ الشفافية والإفصاح؛ ويتم ذلك من خلال قيام الشركة المدرجة بما يلى<sup>(٢)</sup>:

١- إعداد تقارير دورية تعكس مستوى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الداخلية التي تم وضعها وتقييم مستوى الالتزام بها بشكل مستمر من قبل كل من أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين، والمراجع الخارجى، وبقية موظفى وأعضاء لجان الشركة، إضافة إلى الأطراف الأخرى ذات العلاقة خارج الشركة؛ وذلك من خلال إعداد تقارير دورية تعكس نتائج الالتزام بتلك السياسات والإجراءات ومشاركتها مع الجمهور لتعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية. واجراءات الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية.

٢- الإفصاح عن الأوراق المالية المملوكة في الشركة، وذلك من خلال إلزام الشركة موظفيها بالإفصاح عن أي أوراق مالية يمتلكونها في الشركة إضافة إلى إلزامهم بعدم إجراء أي تداولات على تلك الأوراق المالية دون إبلاغ الإدارات المختصة بذلك مثل: إدارة الالتزام وإدارة الرقابة الداخلية، وقيام تلك الإدارات بدورها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتأكد من عدم وجود أي مخالفات للسياسات والإجراءات الخاصة بالحفظ على سرية المعلومات الداخلية.

(١) - ونشر في هذا الصدد إلى دور هيئة السوق المالية المستمر في التوعية بجريمة التداول بناءً على معلومات داخلية وذلك بعد من الطرق ومن بينها التصريحات المسقطية المستمرة للتوعية بهذه الجريمة. مثل ذلك التصريح المنشور بصفحة التحليل السعودية الإلكترونية، بعنوان «هيئة السوق المالية»، التداول بناءً على معلومات داخلية جريمة جنائية، بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥م، منشور على الرابط التالي:

<http://freeswcc.com/ar/archives/6127>

(٢) - انظر الكتب الصادر من هيئة السوق المالية السعودي بشأن، التداول بناءً على معلومات داخلية، مرجع سابق ص.٩٠

٣- إفصاح الموظفين عن الأوراق المالية التي يمتلكونها في الشركة، وعدم إجراء أي تداولات على تلك الأوراق المالية دون إبلاغ الإدارات المختصة بذلك.

ثالثاً، تعزيز مظاهيم أخلاقيات العمل<sup>(١)</sup>؛ للشركة دور كبير في تعزيز مظاهيم أخلاقيات العمل بين موظفيها من خلال توفير بيئة عمل تحظر الموظفين على التحلي بتلك الأخلاقيات، وعليه فإن تعزيز مثل تلك المظاهيم بين الموظفين مع إعداد اختبارات دورية لقياس مستوى الوعي والفهم لها قد يساهم بشكل غير مباشر في تقليل احتمالية تسرب المعلومات الداخلية أو الاستفادة منها بشكل غير عادل، إضافة إلى إمكانية اكتشاف نقاط الضعف لدى الموظفين تجاه تلك المظاهيم ومعالجتها من خلال دورات تدريبية مكثفة.

(١) انظر، الكتيب الصادر من هيئة السوق المالية السعودي بشأن، التداول بناءً على معلومات داخلية، .مراجع سابق ص.

### خاتمة الدراسة

اعتمدت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ على ثلاثة محاور كان المحور الثاني منها يعنون «الاقتصاد المزدهر» والذي تم التركيز فيه على توفير الفرص للجميع من خلال تبني عدد من الأهداف الثانوية التي ترمي إلى تحقيق رؤية المملكة ككل. ومن بين أهم هذه الأهداف إطلاق إمكانات قطاعات المملكة الاقتصادية الواعدة وتنويع الاقتصاد وتوليد المزيد من فرص العمل للمواطن السعودي، ورفع جودة الخدمات وزيادة فرص الاستثمار الأجنبي ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.

وتحتل المملكة العربية السعودية عدد من السياسات لتحقيق تلك الأهداف يأتي من بينها ما تمت الإشارة إليه في ذات الرؤية وهو بناء سوق مالية متقدمة وكفالة ومنفتحة على العالم، وتلك السوق المتقدمة الكفؤة يجب أن تتحلى بعدد من الصفات أهمها عدالة السوق التي تعني عدالة إتاحة فرص متساوية لجميع المتعاملين في الأوراق المالية توفير المعلومات، تعتبر المعلومات عنصرا حاسما من عناصر البنية الأساسية اللازم توافرها لاتخاذ القرارات الاستثمارية المثلث، وفي مجال الأوراق المالية تأخذ المعلومات دورا بارزا، إذ أنه في ظل غياب هذه المعلومات أو عدم توافرها بالشكل المطلوب يتتجول سوق الأوراق المالية من مبارأة عادلة إلى لعبة يحكمها الحظ والصدفة. ومن هنا كان من أفهم النص في نظام السوق المالية السعودي على حظر التداول بناء على معلومات داخلية ذلك السلوك الذي يخل بمبدأ المساواة بين جمهور المتعاملين على الأوراق المالية في السوق المالي، ومن ثم يفقد السوق كفاءته المطلوبة.

وقد تناولنا في البحث التمهيدي لهذه الدراسة مفهوم مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يعد التداول بناء على معلومات داخلية إخلال به، كما بيننا من خلال هذا البحث أهمية هذا المبدأ وعلاقته بكفاءة السوق المالية.

ثم وضمنا في البحث الأول من هذه الدراسة لمفهوم التداول بناء على معلومات داخلية وفق آراء عدد من الفقهاء مع التركيز للتعریف لمفهوم التداول بناء على المعلومات الداخلية وفق نظام السوق المالية السعودي، كما بينا أركان وشروط الفعل الذي يشمله الحظر بموجب نص المادة (٥٠) من نظام السوق المالية السعودي.

وأعقبنا ذلك بالعوج على مفهوم المعلومة الداخلية والشروط الالز توافرها حتى تصبح المعلومة التي يتم التداول بناء عليها أو الإفصاح عنها للغير واستغلالها على نحو غير مشروع، والتي بينت المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية شروطها بأن تكون معلومة غير معلنة، ومتصلة بورقة مالية متداولة ومحددة، لتتوافق في ذلك مع كل من المشرع المصري وغيره من بعض التشريعات العربية التي نظمت شروط المعلومة الداخلية.

وقد وسع نظام السوق المالية السعودية من نطاق الأشخاص المحظوظ عليهم التداول بناء على معلومات داخلية، فطبق النظام على كل من «المطلع ، وغير المطلع» وذلك وفق التوضيح الذي أوردناه في المبحث الثاني من هذا البحث.

ومن أجل إلقاء الضوء على الدور التشريعي دور هيئة السوق المالية السعودية في الحد من جرائم التداول بناء على معلومات داخلية ومواجهة هذه الجريمة اختتمنا هذه الدراسة في المبحث الرابع والذي عنوانه بـ«الدور الرقابي والتشريعي في النظام السعودي تجاهه التداول بناء على معلومات داخلية».

وقد انتهينا إلى عدد من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

### أولاً: النتائج

- ١ - يعد تداول البيانات بناءً على معلومات داخلية أحد أخطر الممارسات غير المشروعة التي تخل بمبدأ الشفافية والإفصاح في السوق المالية، ومن ثم الإخلال بكفاءة هذه السوق في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحليّة.
- ٢ - التداول بناءً على معلومات داخلية جريمة جنائية وفق نظام السوق المالية السعودي واللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للسوق المالية السعودية.
- ٣ - أورد المشرع السعودي بالمادة (٥٠) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، الحظر على التداول بناءً على معلومات داخلية بشكل عام.
- ٤ - جاءت لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية موجبة القرار رقم ١١ - ٢٠٠٤ / ٢٠٠٤/٨ وتاريخ ١٤٢٥ هـ الموافق ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤ / ٦ / ٢ هـ، معدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ - ٢٠١٨ - ٧ - ٢٠١٨ وتاريخ ١٤٢٩ / ٥ / ١ هـ الموافق ٢٠١٨ / ١ / ١٨ م بتحديد مفصل لكل مما يأتي:

  - آ - مفهوم المعلومة الداخلية
  - ب - شروط الورقة المالية محل جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية.
  - ت - الشخص المتداول.
  - ث - صور الاستغلال غير المشروع للمعلومات الداخلية (التداول المباشر وغير المباشر، والإفصاح)
  - ج - بيان الشخص المطلع
  - د - تم تحديد صور الاستغلال غير المشروع للبيانات الداخلية بشكل يشمل كافة صور الاستغلال في هذا النوع من الجرائم وهو الاستغلال المباشر المتمثل في التداول بنوعيه، وكذلك الاستغلال غير المباشر المتمثل في الإفصاح.

- ٦- يُحمد للمشرع السعودي توسيعه في شموله للأشخاص المحظوظ عليهم التداول بناءً على معلومات داخلية، فمن ناحية أولى وسع من مفهوم المطلع ليشمل المطلع الرئيسي والثانوي، كما حظر كذلك على غير المطلع الاستغلال غير المشروع للبيانات الداخلية.
- ٧- جاءت العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التداول بناءً على معلومات داخلية في الفصل الخاص بالعقوبات والجزاءات واشتغلت على عدد من العقوبات، كان من بينها عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- ٨- هيئة السوق المالية كانت هي الجهة المختصة بالقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية، إلا أنه قد تم نقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، إذ تم نقل الاختصاص بالتحقيق والادعاء العام في مخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

### ثانياً: التوصيات:

- ١ - تكثيف جهود الهيئة العامة للسوق المالية السعودية بشأن التوعية بالاستغلال غير المشروع للمعلومات الداخلية وتوضيح صور هذا الاستغلال للمتعاملين بالسوق المالية السعودية، وبيان أضرار ذلك الاستغلال غير المشروع على الوضع الاقتصادي للبلاد.
- ٢ - تكثيف الدورات التدريبية والتوعوية للشركات المدرجة وجمهور المتعاملين بشأن العقوبات المقررة لجريمة التداول بناءً على معلومات داخلية.
- ٣ - النص نظاماً على تقرير مكافأة مالية للأشخاص المبلغين عن أية معلومات تؤدي إلى كشف المعاملات التي تنطوي على تداول بناءً على بيانات داخلية. أسوة ببعض التجارب الدولية في هذا الصدد.
- ٤ - النص نظاماً على تعديل مفهوم المعلومة الداخلية، بحيث لا يقتصر مفهومها على تلك المتعلقة بالورقة المالية فقط، وإنما يمتد المفهوم ليشمل كافة المعلومات المتعلقة بالورقة المالية أو الجهة المصدرة طالما كانت تؤثر تأثيراً جوهرياً على قيمة أو سعر الورقة المالية محل المعلومة الداخلية.
- ٥ - حظر المطلعين من التعامل على الأوراق المالية الخاصة بالشركة أو بالجهة المصدرة التي يعملون فيها، ومن يرتكبون بهم بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة. وهو ما يقلل من حالات الاستغلال الشخصي للمعلومة الداخلية.
- ٦ - عدم الاكتفاء بالحظر العام لاستغلال المعلومات الداخلية، بل يجب تحصيص مواجهة هذه الممارسة حسب خطورة موقع المطلع.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد باز محمد متولي، «الإخلال الجنسي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية (التعامل الداخلي)»، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية ٢٠١٢م.
- د. أحمد بن محمد الخليل، (٢٠١٧م)، «جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية»، ورقة علمية، قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
- د. أحمد عبد الرحمن الملجم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، نجتة التأليف والترجمة والنشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨م.
- بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- جمال عبد العزيز العثمان، «الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة»، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.
- د/ حسين فتحي، تعاملات المطاعن على أسرارهم الشركة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- د. ذكري عبد الرانق خليفة، (٢٠١٧م)، «حظر التعامل على الأدوات المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وفقاً لمعلومات داخلية»، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة صادرة عن الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر.
- سليمان حسن الوسي، ورشة عمل عن «الممارسات غير السليمة في التداول «استغلال» المعلومات الداخلية»، إدارة متابعة عمليات الأسواق، هيئة السوق المالية، دولة الكويت ٢٠١٥م.
- صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية ٢٠٠١م.
- د. صالح أحمد البريري، «قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية»، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان «أسواق الأوراق المالية والبورصات»، برعاية جامعة الشريعة والقانون، برعاية جامعة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (٤-٦) مارس ٢٠٠٧م.
- د. صالح أحمد البريري، «سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية»، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان «أسواق الأوراق المالية والبورصات»، برعاية جامعة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (٨-٦) مارس ٢٠٠٧م.
- د. صفوت عبد السلام عوض الله، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان «أسواق الأوراق المالية والبورصات»، برعاية جامعة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (٨-٦) مارس ٢٠٠٧م.
- د. طارق عفيفي صادق، «الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام

- السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.
- د. عصام حنفي، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. مظفر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- د. فاطمة دشتي، التنظيم القانوني لسوق الكويت للأوراق المالية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان «أسواق الأوراق المالية والبورصات»، برعاية جامعة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من ٨-٦ مارس ٢٠٠٧م.
- د. محمد أحمد سلام: الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
- أ. د. محمد بوزيان ، وأخرون، كفاءة الأسواق المالية في الدول النامية، دراسة حالة بورصة السعودية، عمان، تونس والمغرب، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ٢٠١٢م.
- د. تزيه محمد الصادق، ورقة بحثية بعنوان «الأوراق المالية المتداولة في الأسواق والبورصات»، مقدمة مؤتمر آفاق وتحديات دبي (المؤتمر الخامس عشر لأسواق رأس المال)، المجلد الأول، ٢٠٠٧م.
- د. همام القوصي، «مدى شمول المطلع الثانوي بمحظوظ استغلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية»، مركز جيل البحث العلمي -مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة- العدد ٢٠١٧، ديسمبر ٢٠١٧م.
- د. همام القوصي، «الมาورسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية»، دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا ٢٠١١م.

### المراجع الأجنبية:

- Ander Jean FADDA, LA speculation illicite, these de doctorate .Imp. Mariani, Bone 1929,
- Bedford "Extension in Accounting Disclosure Prentice" New Jersy N.M.1973,P.17-12
- Cass. Crime., 1911/2/18.Rev.soc.1991.P.787.note J Wilfrid.
- V.E. SCHWARTZ, P.D. BERNSTEIN, protect investors from plaintiffs' lawyers stock manipulation, Legal Backgrounder, Washington Legal Foundation, Vol. 18 No. 27 ,28, June 2003, page 1.
- The International Organization of Securities Commissions "OICV-IOSCO", insider trading how jurisdictions regulate it, op. cit., section 1.2.2.2., page 9.

### موقع الكترونية:

- <http://www.ifc.org>
- [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)
- [www.mci.gov.eg](http://www.mci.gov.eg)
- <http://www.fra.gov.eg>

## **Legislative regulation for Trading based on Inside Information**

### **Analytical study in the Saudi Capital Market Law**

**Dr. Bothayna Ali Nour El-Deen**

#### **STUDY ABSTRACT**

Through study and research, Researcher was able to determine the most important Legislative issue related to "Trading based on Inside Information" in the Saudi Capital Market Law. In order to provide guidance to legislations makers in addressing legal issues which related to crimes of trading based on inside information to create an attractive and effective capital market for implementing such economic reform programs within Saudi Arabia.

#### **Key Words:**

Insider - Trading-Insider Information- Capital Market- Transparency and Disclosure – Capital Market Authority- Market Conduct Regulations.